

مختصر الهداية
في علم المنطق
تصنيف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الاعلى والصلوة على سيد المصطفى واله المجتبى واصحابه المقتدى وبعد فهذه رسالة في علم الميزان المسمى بمختصر الميزان وبالله المستعان ورتبته على مقدمة وثلث فصول وخاتمة مقدمة في العلم وهو حصول الشيء في العقل فان كان مع غير الحكم فتصور والا فتصديق وكل واحد منهما اما ان لا يتوقف حصوله على نظر فضروري والا فكسبي الدلالة ان كانت بحسب وضع الواضع فوضعية فان كانت في اللفظ فلفظية والا فغير لفظية وان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبعية فان كانت في اللفظ فلفظية والا فغير لفظية والا فعقلية فان كانت في اللفظ فلفظية والا فغيره فالوضعية ان كانت على تمام ما وضع له فطابقة وعلى جزئه فتضمن وعلى الخارج عنه فالتزام والدال بالمطابقة ان يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه ... فان امتنع استناده فادات

الفصل الاول في الالفاظ

والا فان دل على زمان معين من الازمنة الثلثة ففعل والا فاسم وهو ينقسم الى اربعة اقسام الاول ان يتحد اللفظ والمعنى فان منع نفس تصوره مفهومه عن وقوع الشركة فجزئي والا فكلي والكلي على قسمين الاول المتواطي وهو الذي يكون افراده الذهنية والخارجية مستويا والثاني المشكك وهو الذي لا يكون كذلك وهو ان كان داخلا تحت حقيقة جزئياته فذاتي والا فعرضي واما الذاتي اما مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فهو الجنس وهو ان كان تمام المشترك بين جميع انواع المندرجة فقريب والا فبعيد واما مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فهو الفصل فان تميز النوع عن المشارك في جنس القريب ففصل قريب والا فبعيد واما مقول على كثيرين متفقين بالعدد في جواب ما هو فهو النوع واما العرضي ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة والا فعرض عام وكل واحد منهما ان امتنع ان ينفك عن الماهية فلازم والا فمفارق الثاني ان يكون اللفظ والمعنى كثيرا فمتباين الثالث ان يكون المعنى كثيرا واللفظ متحدا فمشترك ان وضع لجميع المعاني بلا تفاوت وان لم يوضع له بل وضع لمعنى واحد ولا فنقل الى الغير فان اشتهر استعماله فيه فمنقول عرفي ان كان ناقله عرفا عاما واصطلاحي ان كان ناقله جماعة خاصة وشرعي ان كان ناقله شرعا الرابع ان يكون المعنى متحدا واللفظ كثيرا فمترادف واما المركب اما تام وهو الذي يصح السكوت

عليه وهو ان احتمل الصدق والكذب فقضية وخبر والا فانشاء فان افاد طلب الفعل مع الاستعلاء فامر وان كان مع التساوي فالتماس وان كان مع الخضوع فدعاء او افاد طلب تركه فنهي او افاد طلب الفهم فاستفهام والا فتنبيه والتمني ممكنا كان او ممتنعا والترجي ممكنا فقط والقسم وغيرها داخل فيها او ناقص وهو الذي يكون بعكس المركب التام وهو تقييدي ان كان احد جزئيه قيدا للاخر والا فغيره فصل الكليات اما ان يكون متساويات او متباينات او يكون اعم من الاخر مطلقا او يكون من وجه اعلم ان نقيض الاولين يكون متساويين ونقيض الثالث يكون بالعكس ونقيض البواقي يكون متباينات فصل اعلم ان المعرف اما حد او رسم وكل واحد منهما اما تام او ناقص فصار اقسامها اربعة لانه ان كان مركبا من جنس قريب وفصل قريب فهو الحد التام وان كان مركبا من جنس بعيد وفصل قريب فهو الحد الناقص وان كان مركبا من جنس قريب وخاصة فهو الرسم التام وان كان مركبا من عرضيات فهو الرسم الناقص تبصرة

الفصل الثاني في القضايا

هداية في التصديقات

اعلم ان القضية اما حملية او شرطية لانه ان كان طرفاه مفردين بالفعل او بالقوة فحملية سواء كان موجبة او سالبة ويكون طرفاه موضوع ومحمول وهي على اربعة اقسام لانه ان كان موضوع الحملية شخصا معينا فمخصوصة وان كان كليا فان بين فيها كمية افراده فمحصورة واما اللفظ الدال على مقدار افراد الموضوع

يسمى سورا فالسور للموجبة الكلية يكون كل وللسالبة الكلية يكون لا شيء ولا واحد وللموجبة الجزئية يكون بعض وواحد وللسالبة الجزئية يكون ليس كل وليس بعض وبعض ليس وان لم يبين فان صلح لان يقصد به كلية وجزئية فمهملة والا فطبعية فائدة اعلم ان حرف السلب ان كانت جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع او من المحمول سميت معدولة المحمول او منهما معا سميت معدولة الطرفين فان كانت موجبة يسمى محصلة وان كانت سالبة يسمى بسيطة اعلم ان الفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة ان الموجبة المعدولة لا يكون فيه لفظ غير ولفظ ليس يكون في البسيطة او بالعكس واعلم ان الموجهات اما بسيطة او مركبة واما البسائط هي التي يكون حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط فهي ستة الاولى الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل السادسة

الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانب المخالف واما المركبات وهي التي حقيقتها ركبت
من القضيتين اللتين يكون مخالفتين في الكيفية وموافقتين
في الكمية ويكون معتبرا ايجابها وسلبها بالقضية الاولى فسبع
الاول المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد
وهي اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة
عامة الثاني العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ايضا اما ان يكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة و
موجبة مطلقة عامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ايضا اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
فتركيبها من مطلقتين عامتين الخامسة الوقتية وهي التي يحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين وهي اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة
وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين وهي اما
ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب الوجود والعدم و
هي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من ممكنتين عامتين
والا فشرطية وهي اما متصلة وهي ما اتفاقية ان كان صدق
التالي على تقدير صدق المقدم والا فلزومية او منفصلة وهي اما
حقيقية ان كان الحكم فيها بتنافي النقيضين او تنافيهما
صدقا وكذبا او مانعة الجمع ان كان الحكم صدقا فانفصال
مانعة الخلو ان كان الحكم كذبا فقط وكل واحد منها اما موجبة
او سالبة فصل التناقض بمعنى اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي ان يكون احدهما كاذبة والاخرى صادقة
واعلم ان التناقض لا يتحقق في المخصوصتين الا بعد اتفاقهما

ويكون طرفاه مقدم وتالي

في ثمان وحدات شعر در تناقض هشت وحدت شرط
دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط
اضافة وجزء وكل قوة فعل است در اخر زمان اعلم ان النقيض
للموجبة الكلية يكون سالبة كلية وللموجبة الجزئية يكون سالبة
كلية فصل العكس المستوي بمعنى تبديل طرفي القضية مع
بقاء الصدق والكيف واعلم ان العكس للموجبة الكلية
يكون موجبة جزئية وللسالبة الكلية يكون سالبة كلية و
للموجبة الجزئية يكون موجبة جزئية ولا عكس للسالبة الجزئية
فصل النقيض بمعنى تبديل كل من طرف القضية بنقيض
الاخر مع بقاء الصدق والكيف واعلم ان الموجبة الكلية
تنعكس بالموجبة الكلية والسالبة الكلية والجزئية بالسالبة
الجزئية فصل القياس بمعنى قول مركب من قضيتين او
اكثر ان سلمت استلزمت بالذات قولا اخر فان كان النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه فاستثنائي والا فاقتراني تنبيه اعلم ان
موضوع النتيجة في قياس الاقتراني يسمى اصغر ومحمول النتيجة
فيه يسمى اكبر واعلم ان القضية التي يكون فيها الاصغر يسمى
الصغرى والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى واما المكرر بينهما
يسمى حد الاوسط واما هيئة التي يكون مؤلفا منهما يسمى
شكلا وهي اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني

الثالث

وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان بعكس الاول فهو
الرابع تبصرة اعلم ان الاول شرطه كون الصغرى موجبة وكون
الكبرى كلية فضروبه اربعة الاول من موجبتين كليتين
فيكون النتيجة موجبة كلية الثاني الصغرى موجبة جزئية والكبرى
سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية الثالث الصغرى
موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية فيكون النتيجة موجبة
جزئية الرابع الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية
فيكون النتيجة سالبة كلية تنبيه اعلم ان الثاني شرطه
اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى فضروبه
ايضا اربعة الاول الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة
كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية الثاني الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة كلية الثالث
الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة
سالبة جزئية الرابع الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة
كلية فيكون النتيجة سالبة كلية فائدة اعلم ان الثالث شرطه
كون الصغرى موجبة وكلية احدى المقدمتين فضروبه
ستة الاول الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة
جزئية فيكون النتيجة سالبة جزئية الثاني الصغرى موجبة
والكبرى موجبة كلية فيكون النتيجة موجبة جزئية الثالث
الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية فيكون النتيجة موجبة

جزئية الرابع الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية فيكون النتيجة موجبة جزئية الخامس الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية السادس الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية فائدة اعلم ان الرابع فغير محتاج اليه وقيل شرطه عدم اجتماع الخستين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فلا بد من ان يكون الكبرى سالبة كلية فضروبه خمسة الاول الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية الثاني الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية فيكون النتيجة موجبة جزئية الثالث الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية فيكون النتيجة سالبة جزئية الرابع الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية فيكون النتيجة سالبة كلية الخامس الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية فيكون النتيجة موجبة جزئية تنبيه اعلم ان الاستثنائي يكون منتجه من القضية المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ووضع كل من الحقيقة مثل مانعة الجمع ورفعه مثل مانعة الخلو فصل الاستقراء بمعنى تفحص امور جزئية وهو اما تام او ناقص لانه ان استدل بجميع الجزئيات فتام والا فناقص فصل التمثيل بمعنى ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لمشاركتهما في علة مؤثرة والعلم

يسمى به في عرف الفقهاء قياسا خاتمة البرهان بمعنى قياس مركب من مقدمات يقينية وهي ستة اقسام اوليات ومشاهدات ومتواترات وحدسيات ومجربات وقضايا التي قياساتها معها واما المركب على نوعين الاول لمي وهو الذي يكون حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج والثاني اني وهو الذي يكون الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن لا في الخارج تبصرة اعلم ان الجدلي يكون مركبا من المشهورات والمسلمات والخطابي يكون مركبا من المقبولات والمظنونات والشعري يكون مركبا من المخيلات والسفسطي يكون مركبا من الوهميات والمشبهات تنبيه اعلم ان اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية الثاني المبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الثالث المسائل العلم وهي قضايا التي يطلب فيها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في هذا العلم والله اعلم هذا اخر الرسالة وتمت بتوفيق العزيز العلام والحمد ثابت لله والصلوة ثابتة على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الذين ادركوا صحبته مع الايمان والاستقامة عليه كتبه السيد العبد ابن سيد الغني الحسيني

الفقه في اللغة بمعنى الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

اعلم ان الايمان بمعنى الاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ... فارجع الى علم الكلام

تمام ظهر القدم في حال الضرورة والاحوط فيهما ان يشق ظهره والاحوط ايضا ان يقطع سقه بحيث يظهر الكعب وهو العظم الواقع في ظهر القدم وتشق من جانب الظلال ما يكون في طرف ظهر القدم
التختم بقصد الزينة واما بقصد الاستحباب فيجوز
تغطية الرأس للرجال باي شيء يكون كالثوب او الطين او الحناء او الدواء او ما يحمله على رأسه ولا فرق في الحرمة بين تمام الرأس وبعضه والرأس هنا من منبت الشعر والاحوط بل الاقرب ان لا يغطي اذنيه ولو كان الهواء باردا فانهما في حكم الرأس ويجوز تغطية الرأس بيده او ببعض اعضائه كما يجوز ان يضع عصام القربة عليه وكذا العصابة التي تشد به للصداع ويجوز تغطية وجهه وان يضع رأسه على المخدة ولو غطى رأسه سهوا وجب القائه عن رأسه اذا تذكر والاحوط ان يجدد التلبية بعد الالقاء منه بل لا يخلو وجوبه عن وجه وفي حكم التغطية الارتماس ويجوز غسل رأسه وصب الماء عليه واما المرأة فيجوز تغطيتها رأسها الى طرف انفها والاحوط ان تجعل القناع على وجه لا يصيب على وجهها كان تمنعه بيدها منه او يضع من الخشب ما يمنعه عنه وان كان الظاهر عدم وجوبه
الاستظلال بالشيء للرجل سائرا في حال الركوب بحيث يكون ذلك الشيء فوق رأسه لا على جنبه كالجدار اختيارا فلا يجوز ان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة واما اضطرارا او راجلا او نازلا فيجوز كما يجوز للنساء والاطفال مطلقا ويجوز الاستظلال في حال الركوب بما لا يكون على رأسه كان ينصب ثوبه على طرف المحمل ويجوز استتاره ببعض اعضائه ولو ظلل مضطرا او امرأة كان كل حكمه
لبس السلاح والآت الحرب بدون الضرورة

قتل هوام الجسد من القمل وغيره من البدن والثوب بل مطلق الحيوانات الا ما يخاف منه كالحية
والموذي منه حتى الفارة وكذا القاء الدواب من البدن والثوب ويجوز نقلها من
موضع الى آخر من جسده الا ان يضعها فيما يكون معرضا للالقاء قطعا او غالبا او ادلى
منها ما لا يكون من الجسد كالقراد والحلمة ولا يجوز رمي الثانية من الابل بخلاف الاول فانه
يجوز رميه منها ويجوز رمي القراد والحلمة والاحوط عدم التجاوز عن الرمي عن ظهر
البعير الفسوق وهو الكذب والاحوط ترك التفاخر والسباب
والاحوط منه زيادة كل لفظ قبيح عليها الجدال وهو قول لا والله وبلى والله
بل يجب الاجتناب عن كل حلف اذا كان في الخصومة بل لا يكون في طاعة الله ويكفي في
الحرمة صيغة واحدة ويجوز في رد الدعوى اذا كانت كذبا والاحوط الاجتناب
في الجميع الخضاب بالحناء بقصد الزينة ولو كان للزينة واما
بقصد التداوي للابل ونحوه فلا يضر لبس الحلي للنساء مثل الذهب
والفضة ونحوهما اذا لم تعتده بقصد الزينة ولو كان عاديا لها لم يضر
قلع الضرس اظهار المرأة حليها للزوج او غيرها
بل مطلقا ان يقرب الكافور وانواع الطيب للمحرم اذا مات في
تغسيله وتحنيطه وليس منها قلع شجر الحرم وحشيشه فانه وان كان حراما ولو كان
نابتا لكن لا فرق فيه بين المحرم وغيره كما لا فرق بين يابسه ورطبه وكسره و
قطعه وقلعه ويستثنى منه الاذخر وشجر الفواكه والنخل ولو نبتت بنفسه و
العلف الذي انبته الادمي في الوقوف بعرفات

يجب النية في الوقوف ويكفي فيها القصد الى فعل مخصوص على وجه القربة والاحوط ان
يضيف اليه الوجه من الوجوه في المكلفين والندب في غيرهم وتعيين الحج من حجة الاسلام
وغيرها من التمتع وغيره كان يقصد انه يقف في عرفات لاجل وجوبه في حج التمتع او
غيره من حجة الاسلام او الحج المندوب او غيرها من المنذور او شبهه قربة الى الله
ولا فرق في الاجزاء وصحة الوقوف بعرفات بين كونه على الارض او راكبا ولو كان
مغمى عليه او نائما قبل وروده فيها واستمر عليها الى اخر الوقت لم يجزه كالوورد فيها
ولم يعلم به حتى انقضى الوقت ولو وقف في نمرة او عرنة او ثوية او ذا المجاز او تحت
الاراك لم يجزه لكونها خارجة عنها وعرفات بينها واول وقت الوقوف زوال
الشمس من نصف النهار في تاسع ذي الحجة واخره زوال الحمرة المشرقية من سمت
الرأس لكن لا يجب الوقوف في تمامه بل يجوز ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر قبل
دخوله فيها ثم دخل بل الظاهر انه لو بقي شيء الى الغروب فدخل فيها وصدق
انه وقف فيها في اخر اليوم كفى في اداء الواجب والاحوط ان يكون فيها من الزوال
الى الغروب ولم يقصد الوجوب في المجموع بل يكتفي بالقربة والاحوط بعده ان يكون فيها
بعد الغسل وصلوة الظهر والعصر الى الغروب وحال النية على هذا كما يقصد انه
لا ينوي الوجوب في المجموع ولو خرج من عرفات قبل الغروب جاهلا او ناسيا لم يكن
عليه شيء ولكن لو تذكر قبل الغروب او علمه وجب العود فيها ولو لم يعد الاحوط فالاحوط
جعله في حكم العمد ولو خرج عمدا قبل الغروب وجب جبره بنحر بدنة في يوم النحر
ولو عجز عنه صام ثمانية عشر يوما في مكة او في طريق السفر او في اهله ولا يجب

فيها التتابع ولو رجع قبل الغروب سقط الكفارة ولو رجع بعده لم تسقط والوقوف
بعرفات ركن فلو تركه عمدا بطل حجه ولو تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر ليلة النحر لو تمكن
بشرط ان يتمكن من ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وان لم يتمكن اكتفى بوقوف المشعر و
المدار في التمكن على العلم او الظن وعلى تقدير تساوي الاحتمال الاحتياط المشعر
لا يخلو عن رجحان ولو لم يتمكن من ادراك عرفات قبل الفجر مع ادراك المشعر اكتفى بالمشعر
وتم حجه ويكفي في الوقوف بعرفات على هذا التقدير مسماه ولا يشترط ولا يجب
في الوقوف الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة يستحب لمن اراد
الخروج الى منى ان يكون في يوم التروية ولو كان مريضا او هما او خاف الازدحام
وكان من مطلق ذوي الاعذار والضرورة وخرج من مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلثة لم يضر ويستحب ان يقول اذا توجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي واذا ورد يستحب ان يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما
انا عبدك وفي قبضتك واذا توجه الى عرفات يستحب ان يقول اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان
تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ويستحب ان
يصلي الظهرين في مكة لغير الامام واما له فيستحب تأخيرهما الى منى والامام هنا عند
جماعة امير الحاج وكذا التوقف في ليلة عرفة في منى الى طلوع الفجر واداء فريضته
فيها والافضل ان يتوقف فيها الى طلوع الشمس ولا يضر التعجيل في الخروج

منها لارباب

منها لارباب العذر اصلا كالمريض ونحوه ولغيرهم الاولى تركه كما ان الاحوط ان لا
يتجاوز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بل يكره التجاوز بلا عذر وضرورة ويستحب ان
يضرب خباءه خارج عرفات بنمرة ويغتسل بعد دخول الظهر للوقوف ويجمع بين
الفرضين باذان واقامتين سواء كان بانفراد او جماعة وان يقف في جانب
اليسار من الجبل اذا امشى اليها في ارض مستوية وان يكون في سفح الجبل كان افضل
كما ان الوقوف على الارض افضل بل والاحوط من فوق الجبل والوقوف فيه في حال
الضرورة ليس بحرام بل ولا مكروه ويستحب ان يكون في حال الوقوف مع الوضوء
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبرحله وبرفقائه وبدابته او ببعضها ويرفع ما
يوحشه وان يقوم للدعاء والا ان يكون منافيا لحضور القلب فلا يكره ح
ان يجلس ويستقبل القبلة في جميع الوقت ويكره ان يشتغل نفسه بالنظر الى
الخلق ويستحب ان يتفرغ ويذكر الله ويقرء من القرآن ما هو المأثور ويديم التكبير و
التحميد والتسبيح خصوصا مائة مرة من كل واحدة والتهليل والتمجيد والثناء على
الله سبحانه وقراءة التوحيد مائة مرة والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
باي عبارة اتفقت ويستحب عتق رقبة في عشاء عرفة والتصدق وصرف
تمام وقت الوقوف بعد اداء الفريضتين في الدعاء والمسئلة من الله سبحانه
بما ماثور من النبي صلعم والائمة او غيره لاهل عرفات بالخصوص او بالعموم
او لغيرهم بالعربي او غيره ولكن الاول افضل ومنه دعاء السيد الشهداء في
العصر ودعاء سيد السجاد ويستحب ان يقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي

والاحوط عدم الترك وكلما
قرب من الجبل صح صح صح

من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه وان يقول ايضا وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها حبيبك محمدا ص واله ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ايضا ان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق ويستحب ايضا ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي

نورا وفي

نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول قبل ان يندفع لما همت الشمس ان تغيب اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك ويستحب ان يقول بعد غروب الشمس اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وبالجملة الادعية كثيرة ولا يناسب ذكرها زيادة على ذلك هنا واحرا من الاخيار ان لا ينسوني حيا وميتا ولا سيما في الاخير

في الوقوف بالمشعر [2] يجب النية كما مر في عرفات وغيرها وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس للمختار ومن طلوع الشمس الى الزوال للمضطر لكن لا يجب الاستمرار بل يكفي المسمى وان كان الاستمرار احوط بل الاحوط ان يضيف اليه وقوف الليل الى الصبح بل وجوبه لا يخلو عن قوة ولا يشترط في الوقوف الطهارة بل لو كان جنبا

[illegible]

لم يجز وحد المشعر ما بين المازمين والحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام والكثرة وضيق المكان وبدون ذلك الاحوط تركه ويجوز الافاضة من عرفات والمشعر قبل الفجر للنساء وفي حال الضرورة لذوي الاعذار ولو افاض مع العلم والعمد لم يجز له ذلك ووجب جبره بشاة ولم يبطل حجه لو وقف بعرفات

ويستحب ان يكون مع السكينة والوقار في سيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين الحركة ويستحب ان يكرر اللهم اعتقني من النار قبل الحركة وان يقول حينها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول بعد البلوغ بالكثيب الاحمر من يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يأخر العشائين الى المزدلفة وان بلغ الى ثلث الليل وان يجمع بينهما باذان واقامتين وان يأخر نافلة المغرب الى بعد العشاء ويستحب ان يقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان يصلي فريضة الفجر قبل الوقوف وان يكون متطهرا بعد الفجر بل يستحب الغسل للوقوف وبعد ان يأتي بالوقوف يقصد المستحب يحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه وامتنانه ما قدر عليه من غير عسر وحرج ويصلي على النبي ص ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس

اللهم

اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ويستحب احياء الليلة بذكر الله والاحوط عدم تركه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او يقف به لكن الاول اولى وان يفيض غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن الاحوط ان يبقى الى ان تطلع والاحوط ان لا يجاوز من وادي محسر قبل طلوعها ويستحب ان يهرول في الوادي بان يسرع في الحركة ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وان نسيها اتى بها بعد وان يأخر الامام الافاضة الى طلوع الشمس

الوقوف في المشعر ركن فلو تركه عمدا في الليل وبعد الفجر الى طلوع الشمس بطل حجه ولو تركه سهوا لم يبطل وكذا جهلا ومثله الوقوف بعرفات كما مر الا انه يشكل صحة حج من تركه جهلا وكان مقصرا وان كان الاقوى الصحة ايضا للخبر الصحيح الدال على صحة حج من ترك المشعر جهلا ولو كان مقصرا ولو فات الوقوف بعرفات والمشعر معا بطل حجه ولو كان سهوا وكذا لو فات احدهما مطلقا عمدا ولو اتى بالاضطراري بعد ترك الاختياري ولو ادرك احد الوقوفين الاختياري لم يبطل حجه ولو ادرك احد الاضطراريين لم يجزه اضطراري عرفات ولا سيما اذا ترك الاختياري عمدا ولا احد اضطراري المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال او ليلة الاضحى الى طلوع الفجر نعم لو ادرك اضطراري عرفات واول اضطراري المشعر معا اجزاه وعلى تقدير فوت الحج بقية افعاله من الهوي ورمي الجمار والمبيت بمنى والحلق او التقصير ويجوز

ح ان يمشي الى مكة ويأتي بافعال العمرة ويتحلل ولكن يستحب ان يبقى في منى الى ان ينقضي
ايام التشريق فيتحلل بعده بعمرة مفردة لا الاكتفاء بمجرد اعمال العمرة ويجب عليه الحج
في القابل ان بقي في ذمته والا يستحب ان يحج ثانيه

في نزول منى ورمي الجمرة القصوى

يجب نزول منى في يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي
عند العقبة في منى واقرب الجمرات الى مكة ويعتبر فيه النية بقصد الفعل طاعة
لله سبحانه والاحوط ملاحظة الوجه من الوجوب او الندب وتعيين نوع الحج والاداء
او القضاء وجعلها مقارنة لاول العمل او في يعتبر دوامها الى اخره ويكفي فيها الداعي
ولا يعتبر الاخطار بالقلب وكذا يعتبر في الحصى العدد وهو السبع وان يكون حجرا فلا
يكفي المدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة وامثالها وان يكون ابكارا لم تستعمل
قبل ذلك في رمي صحيح وان لا تكون صغيرة جدا ولا كبيرة كذلك وان يرميها متعاقبة
لا دفعة واحدة فان رمى سبع حصيات او ازيد من واحدة لم يخرج الجميع بل
لو رمى ازيد من واحدة دفعة واتفقا في الوقوع لم يكف عن الجميع نعم لا يعتبر التوالي
في الرمي وان يلقيها بما يسمى رميا عرفا بل يتعين ان يكون بيده فلا يكفي الوضع
ولا رميه برأسه او رجله ولو رماها فوقعت على شيء ثم انحدرت فوقعت
على الجمرة اجزأه ولو رماها على غيرها فوقعت عليها لم يجزه وكذا لو رماها بجهات
اخرى فوقعت على الجمرة كما لو اصابت انسانا فوقعت عليها برميه ولو نوى
به ولا يشترط فيه الطهارة لا حدثا ولا خبثا ولو من الاكبر ولو في الحصى ولكن يستحبان
فيهما ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها كما يجوز للمعذور من الخائف والراعي

الابل والعبيد وغيرهم في الليل ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لكن الاحوط الاول ولو نسي
رمي الجمرة او تركه عمدا او جهلا قضاه في اليوم الآتي ويجوز ان يقضيه في الليل والاحوط تأخيره
الى النهار ويستحب ان يأتي بالقضاء بعد طلوع الشمس وبالاداء بعد الزوال ويجب تقديم الاول
على الثاني وتعيينه في النية دونه وان كان تعيينه احوط ويجوز النيابة في الرمي عن المريض
ولو لم يكن مايوسا عن البرء وعن الطفل غير المميز والمغمى عليه ولا يعتبر الاذن في الاخير
بل في المريض غير القادر وان كان الاستيذان احوط ولكن يجب في العاجز الاستنابة
ولو برء لم يجب الاعادة ولو استناب ثم اغمي عليه لم ينعزل

يستحب مفاخا

الى ما ترى ان يلتقط الحصى من المشعر وهو سبعون حصاة ويجوز اخذها من منزله في
منى بل من الحرم سوى غير مسجد الحرام ومسجد الخيف بل الاحوط ان لا يأخذها من ساير
مساجد الحرم ويستحب ان يكون رخوة وبقدر الانملة ويأخذها واحدة واحدة ولا
ان يكسرها من حجر منقطة برشاء وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس من المشعر القليل
والامام بعده وان يقول اذا اراد الرمي والحصاة في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم يرميها ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ثم اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة
اذرع او خمسة عشر وان يرميها خذفا بل الاحوط عدم تركه والاولى ان يضعها على
باطن ابهامه اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومن السنن ان يكون رميه من قبل
وجه الجمرة لا من اعلاها وان يكون مستدبرا للقبلة مواجها للجمرة وان يرميها

راجلا ويجوز راكبا وان يقول اذا رجع الى منزله اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير

في الهدي

يجب الهدي
على متمتع ولو كان مكيا ولا يجب على غيره حاجا كان او معتمرا مفردا كان او مستقلا وان
كان المملوك مأذونا في الحج من مولاه كان لمولاه الخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم
وان ادرك احد الموقفين حرا وجب عليه الهدي وان عتق بعد الوقوفين وبعد
الصوم لم يجب عليه وان اعتق قبل الثاني وبعد الاول ففيه قولان واما الطفل
فيهدي له الولي عن ماله مع القدرة ومع العجز يصوم عنه وان عجز الطفل عن الصوم تعين
على الولي وان كان مميزا ولم يعجز عنه جاز للولي ان يأمره به كما يجوز له ان يصوم نيابة عنه
والاحوط الاكتفاء بالاخير ويعتبر في الذبح والنحر النية وفيها القربة وتعيين احدهما
والاحوط تعيين الوجه فيها وعلى تقدير التعدد كما لو كان في ذمته كفارة ونذر وهدي
عين الهدي ووقت النية الشروع في الذبح ويجوز له ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
النية حين الذبح على المالك او الذابح وان ذبح احدها بدون النية او نوى غير
الهدي اجزأ الذبح على المالك حكم المذبح التحري جميع ما مر ويجب ان يكون الذبح في
منى ولم يجزه غيرها ولو كان في مكة ولا يجزي في الهدي الواجب في الحج الا جنب اكمل
من واحد حتى في الضرورة ولا فرق في وجوب الحج بين ما وجب بالشروع وما وجب
قبله ويجب في حال الضرورة الصوم ويجزي في الهدي المستحب واحد للواحد
والاكثر بل يجزي واحد لسبعة وسبعين اختيارا ابلا كان او بقرا او غنما ولا يجب
بيع لباسه في قيمة الهدي الواجب اذا لم يقدر عليه وان لم يحتج الى

اللباس بل يجزيه الصوم ولكن لو باعه وذبح او نحر اجزأه ولكن الصوم احوط ولو
ضل الهدي ووجده آخر وذبحه او نحره عنه في منى اجزأه ولو ذبحه او نحره بغير منى
او لم ينو عنه لم يجزه للمنوي ويجب للواجد ان يعرفه يوم العيد ويوم بالابلاء ويذبحه او ينحره
ولو فعله عن صاحبه وجب ان يتصدق ويهديه على الوجه الآتي ويسقط وجوب
الاكل منه ولا يجوز اخراج لحم الهدي من منى بل يجب صرفه فيما يأتي نعم يجوز اخراج غير اللحم
مما ينتفع به ويجب تأخير الذبح او النحر الى يوم النحر لكن الاحوط ان يكون قبل الحلق
وبعد رمي الجمرة وان كان الاظهر استحباب الترتيب ولو اخل به في كل لم يجب الاعادة
ولو قلنا بوجوبه ولو اخر الذبح او النحر من يومه اجزأه ان يأتي به الى آخر الشهر والاحوط
عدم التأخير اليه اختيارا وان لم يكن الجواز بعيدا ويشترط ان يكون الهدي من النعم
الثلثة وافضلها البدنة واوسطها البقرة واخسها الضأن والمعز وان يكون ثنيا
في غير الضأن ويجزي فيها الجذع وهو في الضأن ما تم له الحول والثني في الابل ما دخل
في السنة السادسة وفي البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وان يكون تاما وصحيح الاعضاء
فلا يجزي العوراء التي عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها
ولا الكبيرة التي سقط اسنانها ولا يبقى لها مخ ولا التي ذهب قرنها بل ولا العضباء
واما لو انكسر القرن الظاهر دون الداخل الذي هو ابيض فيجزي كما لو لم يكن له قرن في
خلقه اجزأه ولا يبعد ان يكون الاذن كالقرن اذا لم يكن له خلقة وان كان الاحوط
تركه واما المرجوء والموضوض اذا لم يسقط منه شيء فيجزي لكن مع كراهة ولا
يجزي مقطوع الالية او الاذن دون مشقوقها او مثقوبها اذا لم يسقط منها

شئ فيجزئ وكذا لا يجزي الخصي المجبوب الا في حال الضرورة ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا
بحيث لا يكون على كليتيها شحم ولو اشتراه على انه سمين فبان بعد الذبح هزاله اجزأه بل
لا يبعد الاجزاء ولو بان هزاله قبل الذبح والاحوط الاجتناب ولو اشتراه بارادة
الهدي على انه مهزول فبان سمينا قبل الذبح اجزأه ولو بان بعده فقولان ولو اشتراه
على انه تام الاعضاء فبان ناقصا لم يجز ان علم نقصانه قبل الذبح بل لا يبعد العدم
لو علم بعده بل ولو لم يقدر على شراء آخر ولكن الاحوط ح الجمع بين الهدي والصوم
ولو لم يتمكن الا مما فقد فيه الشرائط اجزأه والاحوط الجمع   يستحب ان يكون
الهدي سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويربض في سواد ويبرك في سواد
ويكفي في الامتثال به سواد هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والشعر
او كون مرتعه خضراء او كونه كبيرا كثيرا او جمع الجميع الكل واحسن وان يكون تام عرف
به ويكفي في ثبوته قول البايع وان يكون من الابل والبقر اناثا ومن المعز والضأن
ذكرانا ويجوز العكس وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وان
يطعنها من الجانب الايمن بان يقوم الناحر في الطرف الايسر من الابل معقولة
يدها اليسرى ويقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبل مني وان يقول اذا اراد ان ينحر او يذبح وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني والنحر

للابل

للابل والذبح للبقر والغنم بل لغيرها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه ان استطاع
ولم يجب المباشرة لا في الهدي ولا في الاضحية وان لم يستطع استناب ويضع يده
على يده والاحوط ان ينويا معا وان كان الظاهر كفاية نية المباشر وان يقسمه
ثلثا احدها لنفسه وعياله والآخر للفقراء والثالث لمن كان في صدد اخذه ولا
يسأل ومن يكتفي بما يعطيه   يجب من فقد الهدي ووجد ثمنه ان يستنيب
من يذبحه عنه طول ذي الحجة ان اراد المضي الى اهله والاتي به بنفسه وان لم
يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة وعلى من فقد ثمنه وان وجد الهدي صوم
عشرة ايام ثلثة في الحج متوالية الا ان يصوم التروية وعرفة فيؤخر الثالث الى
ما بعد ايام التشريق ولو شرع في غير التروية لم يسقط التوالي كما ان الشروع فيها
ليس منحصرا في الضرورة بل يكون اعم منها ومن الاختيار ومن ان يعلم ان ثالثها
العيد او لا ويجزي ان يأتي بها في ذي الحجة وفي سفر الحج قبل خروج الشهر وسبعة
بعد وروده الى اهله والمدار في التمكن من ثمن الهدي في محله لا في بلده دون محله   فلو تمكن في بلده
انتقل الى الصوم ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد الشروع في الحج بل بعد
الشروع في العمرة وقبل الشروع فيه وان كان الاحوط عدم تقديم الصوم من السابع
ولا يجوز تقديمه على ذي الحجة ويستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع ولو
خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو ترك الصوم سهوا
ولو صام في الحج فوجد الهدي لم يجب عليه الهدي لكنه افضل والاحوط عدم السقوط
لو وجده قبل اتمامها ولا يشترط التتابع في صوم السبعة ولكن الاحوط عدم تركه

ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من بلوغه الى بلده ومضي شهر ولو مات ولم يتمكن من الصوم
اصلا ليس له قضاء ولو تمكن من العشرة ولم يأت بها وجب على الولي قضاء الثلثة
بل السبعة ايضا على الاحوط بل في وجه لا يخلو عن قوة ولو وجب بدنة في كفارة او
نذر وعجز عنها اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات وجب اخراجه
من اصل التركة   يجب ذبح الهدي في القران او نحره بمنى ان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل المواضع في مكة للنحر والذبح الحزورة وهي ربوة في
خارج المسجد بين الصفا والمروة ولو هلك الهدي قبل الذبح او النحر لم يجب اقامة بدله
الا ان يكون الهدي حيوانا وجب عليه بالنذر ومثله على وجه الكلية لا الخصوص فيجب
اقامة بدله ولو عجز عن ايصاله الى محله ذبحه او نحره في محل العجز وصرفه فيما مر
ولو لم يجد هناك من يصرف فيه اعلمه للتذكية والصدقة بان يغمس احدى نعليه
في الدم ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عليه ويجوز التعويل
عليها في الاباحة والتذكية ولا يجب الاقامة عنده لصاحب الهدي الى ان
يجئ المستحق ولو اصابه كسر ذكر بعضهم جواز ان يبيعه ويتصدق بثمنه او يشتري
به بدله والاظهر عدم الفرق بين كسر الحيوان وعجزه ولا يتعين هدي السياق
في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وشبهه ولو قلده او اشعره واما بدونهما فله
التصرف بما شاء ولو ضل وذبح عنه اجزأه كما تردد لا فرق في الهدي بين ما وجب
بالنذر وشبهه او الكفارة وما وجب بالسياق ولو ضل واقام آخر بدلا عنه
فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول الا اذا تعين عليه ذبحه بالنذر وشبهه لا

او اشعره

او اشعره او قلده فيجب ح ذبحه ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر الحيوان وولده ولا فرق
في الحكم بين الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة ونحوها نعم الاظهر عدم
شموله للواجب المعين كما لو كان منذورا بالخصوص وان انتج الهدي فالولد هدي
وكذا ان كان موجودا حال السوق ومقصودا فيه وان كان موجودا او غير مقصود
فلا يجب ذبحه ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر لكن المنع منه
اذا اعطاه باذاء الاجرة ولو كان الاحوط الترك مطلقا والناذر لا يأخذ من جلده ولا يأكل
فاذا اخذه ضمن ولو نذر بدنة في طريق مكة او نذر الهدي فلو عين مكان النحر تعين
ولو لم يعين وجب نحره في مكة في الحزورة ولو لم يكن في طريقها لم يبعد الحاقه به هذا
لو لم يكن مقصوده غير مكة والا لم يجب نحره فيها بل تعين العمل بمقتضاه
يستحب الاضحية لنفسه مؤكدا ولعياله بل للميت وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار
ثلثة كذلك وليس لها مكان بل يجوز في اي مكان كانت وتختص بالابل والبقر والمعز
الا الثني وتجزي من الغنم الجذع وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاحسن ان لا يكون
جاموسا ولا ثورا ويكره اخراج شئ من الاضحية من منى ولا يكره اخراج لحمها
للذي يهدى له او اشتراه منه ويكره ان يضحي ما يربيه في البيت ويكفي الهدي
من الاضحية والجمع افضل ومن لم يجد ما يضحي تصدق بثمنها ولو اختلف القيمة
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلثها بل يستحب ان يأخذ قيمة من القيم
المتعددة اثنتين كانت او اكثر ويكره ان يعطي جلدها بالجزار بازاء الاجرة كما
يكره ان يجعل جلدها جرابا الا ان يتصدق بثمنه ويستحب ان يقول حين

بريد الاضحية بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك

في الحلق والتقصير

يجب على الحاج الحلق او التقصير في غير الضرورة وفيها الاحوط تعيين الحلق بل هو الاظهر كما في المعقوص والملبد واما المرأة فيجب عليها التقصير ولا يجزيها الحلق والاحوط ان لا يقصر من انمله من تعين عليه الحلق ويسقط عنه اذا لم يكن في رأسه شعر والاحوط امرار الموسى على رأسه وعلى تقدير التخيير فالاحوط بل الاظهر الاكتفاء بالتقصير وان استحب الامرار في هذا الحال والاحوط الجمع بينه وبين التقصير ولا سيما لمن حلق رأسه في احرام العمرة وكذا يجب على المعتمر بالعمرة المفردة الحلق او التقصير مع افضلية الاول واما المتمتع بالعمرة الى الحج فيتعين عليه التقصير وان حلق رأسه فالاحوط ذبح غنم مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا او جهلا وان كان في لزومه شك بل اذا كان غير عامد فلا شيء عليه كما لو حلق بعض رأسه ولو اخر في الحج الحلق او التقصير عن الطواف وجب اعادة الطواف ولو كان عامدا وجب فضلا عما مر جبره بذبح غنم بخلاف ما لو كان ناسيا او ساهيا او جاهلا فانه لا ذبح عليه ويكفي في التقصير المسمى سواء كان بمقراض او موسى او غيرهما حتى بالسن والحلق افضل ويتعين تاخير التقصير او الحلق في العمرة عن طواف الزيارة والسعي كما انه يتعين في الحج ان يكون بعد الذبح وقبل طواف الزيارة ووقتهما في حج التمتع يوم النحر بدون العذر على الاحوط والاظهر جواز التاخير الى يوم النفر ولا يجوز التاخير عنه ولكن في حج الافراد

والقران يجوز التاخير الى آخر ذي الحجة والافضل التقديم في يوم النحر وما بعده ومحل التقصير والحلق للحاج منى فلو رحل منها قبلهما وجب الرجوع اليها مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا ومع عدمه يأتي باحدهما في الطريق ويستحب ان يبعث شعره الى منى حتى يدفن فيها والاحوط عدم الترك ويحل للحاج ان كان متمتعا بعد الذبح والحلق او التقصير كل ما حرم عليه الا التمتع من النساء واستعمال الطيب وهو التحلل الاول وهذا لو وقع الحلق او التقصير بعد رمي الجمرة والذبح واما لو وقع قبلهما فيحل تماما بعدهما ولو كان الحج افرادا او قرانا احل من الطيب ايضا ولو طاف للحج في التمتع وسعى احل له الطيب وهو التحلل الثاني ولو قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للضرورة في حج التمتع ومطلقا في غيره لم يحل الا بالحلق او التقصير المتاخر من مناسك منى ولو طاف طواف النساء احل له النساء ايضا ولو مات بعلوته وهو التحلل الثالث ولو كان مرأة احل لها الزوج بالطواف ولو قدم طواف النساء للضرورة لم يحل به النساء بل يتوقف على الفراغ من ساير المناسك ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي واستعمال الطيب حتى يطوف طواف النساء ان كان الحج تمتعا بل الاولى تركه مطلقا ولو كان في حج الافراد او القران ويحل للمعتمر بالتقصير او الحلق كل ما حرم عليه الا النساء فيحل بطواف النساء هذا في غير عمرة التمتع واما فيها فيحل له بالتقصير كل شيء حتى النساء الا الحلق ويستحب لمن حلق رأسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في عدم لبسه المخيط حتى يطوف طواف الزيارة والسعي

بين الصفا والمروة ولمن طاف طواف الزيارة ان لا يستعمل الطيب حتى يطوف طواف النساء ولمن حلق رأسه او قصر ان يقلم اظافيره ويقطع شاربه ويستحب الغسل للحلق والتوجه الى القبلة لمن يريد الحلق وان يبتدئ في الحلق بناصيته من جانب الايمن ويحلق شعر رأسه الى عظمين يكونان محاذيين لوتدي الاذنين فانه تحتهما من اللحية ويستحب التسمية وان يقول بعد الفراغ من الحلق او في حاله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ولزاد وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير كان احسنا وان يدفن شعره بمنى

في الطواف

يشترط فيه مطلقا على الاحوط وفي الواجب على الاظهر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ولو لم يتمكن من الاستباحة له الدخول بالتيمم ولا فرق في شرطيتها بين العامد والناسي والجاهل ويشترط فيه ايضا ازالة النجاسة من الثوب والبدن مطلقا ولو بالمعفو عنه في الصلوة من دم الجروح والقروح واقل من الدرهم والاحوط في الاخير الاجتناب ويشترط في الرجال الاختتان مع التمكن مطلقا ولا يشترط في النساء بل في الخنثى وغير البالغ من الذكور وان كان الاحوط في الاخيرين الاعتبار وايضا اشترط ستر العورة ويعتبر فيه النية ويكفي قصد الفعل المعين على وجه الطاعة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب وكونه لحجة الاسلام او غيرها والتمتع او غيره ويعتبر استدامتها الداعي على الفعل ويجب الابتداء بالحجر الاسود وختم به ويكفي فيها الصدق عرفا بان يصدق انه ابتداء به واختتم عليه عرفا في

الشوط الاخير ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية جميع بدنه من الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها وفي المنتهى في الاخير الشوط كما ابتداء به اولا ولو ادخل جزءا من البيت في الابتداء مع قصد ان الطواف من المكان الذي يحاذي في اول جزء منه للحجر كفى وكذا في الختم في كل شوط لكن الاحوط ترك الزيادة فيهما وكذا يجب ان يجعل البيت على يساره في حال الطواف والمدار فيه على الصدق عرفا فلا يضر الانحراف قليلا ولو خالف بان يجعله في يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو بقدر خطوة لم يصح ولو كان جهلا او نسيانا وجب الاعادة وكذا يجب ان يدخل الحجر في المطاف فلو طاف بينه وبين البيت او مشى على حائطه لم يصح شوطه ووجب اعادته من اوله وكذا يجب ان يوقع الطواف بين البيت والمقام حيث هو الآن فيه مع مراعاة بعد المقام في جميع الاطراف فلو ادخل المقام فيه لم يصح وكذا يجب ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص عنه ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح طوافه ويجب ان يصلي ركعتين للطواف بعده لكن وجوبهما مخصوص بالواجب منه ويستحب في المندوب ولا يكره فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل المبتدءة ان كانت للطواف الواجب بل لا يبعد عدمها لو كانت للمندوب منه ولو ضاق وقت الفريضة قدمها عليها ويجب ان يأتي بها في المقام وهو البناء المعروف اختيارا على الاحوط بل الاظهر ولو تعذر صلى عقيبه ولو تعذر صلى في احد جانبيه ولو نسي ان يصلي فيه رجع لو لم يتعذر او لم يشق عليه وصلى فيه ولو تعذر او شق صلى اينما تذكر والاحوط ان يقدم مع التمكن المسجد على

جزء داخل كذا الكل وحكم الجاهل حكم الناسي ولو نسي الصلوة حتى مات وجب قضاؤها على
الولي وقد مر الولي المقصود هنا في الصوم ولو نسي طواف النساء ومات وجب
ايضا على الولي ويحرم القران في الطواف الفريضة بان يطوف طوافين واكثر ويقيه
بعد الفراغ من الجميع بل يبطل غير الاول منها بل يبطل الحج لو قصد القران حين الشروع
ونقرب به فلو طاف الاول بنيته وزاد عليه آخر او اكثر باخرى لم يبطل الاول والثاني
المندوب فلا يحرم لكن الترك اولى بل يكره ويحرم الزيادة على سبعة اشواط متعمدا
سواء كان شوطا او اقل او اكثر وقصد الزيادة حين الشروع او وسطه او آخره
لكن لو قصد الزيادة في آخره بدون ان يصير جزءا منه لم يبطلها ولو زاد سهوا اتمها
باربعة عشر شوطا وصلى ركعتي الفريضة واما ركعتي المندوب فيأتي بهما بعد
السعي هذا اذا اتم الشوط الثامن . وتنبيه والاوجب اسقاط الزيادة
يستحب الغسل على الطواف مندوبا كان او واجبا للحج كان او للعمرة وموضع الاذخر بعد
الدخول في الحرم ويستحب الدخول في مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من عقبة
المدنيين وان يدخلها حافيا وان يدخلها ويدخل المسجد الحرام مع سكينة ووقار وان
يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو الآن داخل في المسجد وذكر بعضهم انه يحاذي
باب السلام وعلى هذا يستحب ان يدخل بالاستقامة حتى يتجاوز الاساطين
ليقع المرور عليه ويستحب ان يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وبسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد
لله رب العالمين

لله رب العالمين وان يرفع يديه اذا دخل المسجد ويتوجه الى الكعبة ويقول اللهم اني اسئلك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري
الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر
اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
ويستحب ايضا ان يقول اذا كان عند باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم
خليل الله الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما باركت
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك
الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا

انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا
احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم
يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء
تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة
العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود يستحب ان يتوجه اليه ويرفع يديه ويحمد الله سبحانه
ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد ويقول اللهم تقبل مني فليستلم الحجر والاولى
ان يلمس بطنه وبدنه به ولو تعذر اكتفى باستلامه بيده والظاهر الاجتزاء به
والاحوط عدم الترك ويستحب تقبيل الحجر والاحوط عدم الترك ولو لم يتمكن من استلامه بيده
اشار اليه بها والاحسن ان يقبل يده ويقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ع اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند
يدعى من دون الله فان لم يستطع ان يقول كله يأتي ببعضه ويقول اللهم اليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي
وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا
والاخرة ويستحب الاقتصار في المشي فيه وتلاوة القرآن والذكر والدعاء
بغير المأثور وبهذا اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء

كما يمشي

كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك و
اسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام ملئكتك واسئلك باسمك الذي
دعاك به موسى ع من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك
اسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر
واتممت عليه نعمتك وان تفعل لي كذا وكذا ويبدل هذا الطلب ما يحبه من الله
سبحانه ويستحب الصلوة على محمد وآل محمد في كل شوط اذا وصل الى باب الكعبة
وان يرفع رأسه ويقول اذا بلغ الى حجر اسمعيل ولم يبلغ بعد الى الميزاب اللهم ادخلني
الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان يقول اذا
تجاوز عن حجر اسمعيل وبلغ الى ظهر الكعبة يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم ويستحب
ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي حال الطواف اللهم اني
اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي
وان يفتح يديه مواجها للكعبة ويلصق بطنه ووجهه بها في الشوط السابع
اذا بلغ الى المستجار ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقرّ لربه بما عمله من المعاصي

حاشية

ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك فيقول الخير بلجيز الناد وليسأل الله سبحانه ما شاء واذا بلغ الى الحجر الاسود ختم طوافه يقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ويستحب استلام الاركان الاربعة وبتاكد في اليماني والعراقي وهو الحجر الاسود بل التزام الاول افضل وان يطوف ثلثمائة وستين طوافا وهي الفان وخمسمائة وعشرون شوطا وان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وهي احد وخمسون طوافا وثلثة اشواط فيزيد الثلثة على الاخير فينوي ان يأتي بالجميع قربة قربة الى الله ولو اتمها طوافين بزيادة اربعة اشواط كان حسنا ايضا وان لم يستطع فما تيسر منه ويستحب ان يقرء بعد الفاتحة في الاولى من صلوة الطواف التوحيد وفي الثانية الجحد ويكره ان يتكلم في حال الطواف الفريضة بغير القرآن والدعاء والذكر بل في المندوب ايضا

الطواف ركن في الحج والعمرة فلو تركه عالما عامدا ترك مندوب ايضا

في وقته ومحله بطل حجه ان كان منه والعمرة ان كان منها واما طواف النساء فليس بركن وان نسي احدهما وتذكر بعد الفراغ من المناسك والقضاء وقته لم يبطل حجه ان كان فيه سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء وكذا في العمرة و يجب قضاؤه بمباشرته ان لم يتعذر او يتعسر حتى في طواف النساء على الاحوط والا استناب عنه احدا حتى يقضيه سواء بلغ الى منزله او لا لكن الاظهر في طواف النساء جواز الاستنابة فيه ولو لم يتعذر ان

لم يعد بنفسه والا اي بنفسه وان مات وبقي طواف النساء قضى عنه الولي او غيره واذا وجب قضاء الطواف فالاحوط اعادة السعي لكن في وجوبها شك ولو ترك الطواف جهلا او جب اعادة الحج ويجبر بيدنه ولا يجب نحرها لو كان عمدا ولا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد والتعجيل افضل ولا يجوز المتمتع تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى الا مع العذر كان تخاف المرأة الحيض بعد مناسك منى او يكون مريضا و يشق عليه العود او يكون هما منحنيا يخاف من الان دحام الاذية او يشق بعدها الطواف ويجوز ايضا على المتمتع تقديم طواف النساء على الوقوف للضرورة واما للمفردة القارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج والسعي عليها اختيارا على الحاج متمتعا كان او قارنا او مفردا و يجوز مع الضرورة كما مر جوازه على المتمتع في حال الضرورة ولا يجوز تقديمه على السعي ولو قدمه جهلا او جب الاعادة ولو كان سهوا اجزءه و يجوز التقديم للضرورة كخوف الحيض او المرض او نحوهما وان نذر ان يطوف على اربع فان كان امرأة فالاحوط بل لا يبعد ان يكون اظهر وجوب طوافين عليها وان كان رجلا بطل نذره لكن الاحوط لا يبعد ذلك ولو شك في عدد الاشواط بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء وان شك في النقصان والتمام بطل ان كان واجبا وان كان مندوبا بنى على الاقل وان شك في الزيادة قطع ولا شيء عليه ان كان في منتهى الشوط وان كان في الاثناء ففيه اقوال والاحوط الاتمام والاعادة ولو تذكر انه لم يطهر في اثناء الواجب او بعده وجب الاعادة وكذا صلوته لو كان في اثنائها او بعدها

ولا يبعد ان كان في المندوب لكن يستحب اعادة صلواته ولو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه صح طوافه ولو طاف مع علمه بها في الاثناء ازالها واتمه ولو احتاج الى قطعه ولم يتم اربعة اشواط ولو دخل في الاثناء وقت الفريضة جاز قطعه ولو لم يتم الاربعة وصلى وبنى على ما قطعه ولكن الاحوط عدم القطع اذا لم يتم الاربعة وكذا لو ضاق وقت الوتر جاز القطع والايثار والبناء ولا فرق فيها بين ان يكون الطواف واجبا او مندوبا ولو نسي الطواف ودخل في السعي وتذكره طاف واستأنف السعي ولو نسي اتمام الطواف ودخل فيه وتذكره اتم طوافه واستانف السعي ولا فرق فيه بين اتمام اربعة اشواط وعدمه الا ان الاحوط على الثاني الاتمام والاعادة ولو نسي شوطا منه وتذكره قبل ان ينصرف وفعل المنافي اتمه وصح طوافه وكذا لو تذكر النقصان بعد الانصراف وكان شوطا او شوطين بل لو تم الاربعة اتمه وصح ايضا وكذا لو قطع الطواف لمرض لا يتمكن معه من الاتمام او لعروض حدث اصغرا كان او اكبر او حاجة او لدخول الكعبة وهذا كله اذا كان الطواف واجبا واما لو كان مندوبا بنى مطلقا ولا فرق في جميع صور النقصان والقطع بين الجهل والعمد والنسيان

في السعي

يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج وعمرة فلو نقص ولو خطوة بل اقل منها وجب الاتيان بها ويجب فيه النية والاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط اعتبار الوجوب او الندب ويعتبر مقارنتها لاول العمل واستمرارها الى الفراغ ويجب الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا بان يجعل الذهاب شوطا والاياب آخر ولو عكس عمدا او سهوا او جهلا بطل وان يمشي

في الطريق المتعارف لا ان يدخل من باب من المسجد الحرام وخرج من آخر وان يمشي مستقبلا لا قهقرى فلو خالف بطل نحو ما لو التفت الى اليمين او الشمال ويجوز السعي راكبا ولكن المشي افضل ولا يجب العود الى الصفا ولا الى المروة ولا الى درج منها لكن يلصق عقبه بالصفا ورؤس اصابع رجليه بالمروة او يصعد اليهما قليلا في كل شوط ليحصل الابتداء بالاول والاختتام بالثاني والاحوط اعتبار الصاق العقب والاصابع في الرجلين لا الاكتفاء باحدهما

يستحب فيه الطهارة من الحدث والاحوط عدم تركها وكذا من الخبث ويستحب استلام الحجر كما مر في الطواف وتقبيله والشرب من زمزم مع الامكان قبل الخروج من المسجد وان يقول عند الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ويستحب ان يمشي الى زمزم ويستقي ذنوبا او ذنوبين ويشرب منه ويصب على رأسه وظهره وبطنه ويدعو بما مر وان يكون الاستقاء من الدلو المحاذي للحجر وان يخرج الى الصفا من بابه وهو المقابل للحجر الاسود الداخل الآن في المسجد وعلامته عمود ان فيخرج من بينهما والاولى ان يخرج من باب المحاذي لهما ويستحب ان يسعى مع سكينة ووقار وان يصعد الصفا حتى يرى الكعبة ويواجه وجهه الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من نعمه واميال يا به واحسانه ما استطاع فيقول الله اكبر سبعا والحمد لله كذلك ولا اله الا الله كذلك ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا فيصلي على محمد صلى الله عليه وآله ويقول الله اكبر على ما هدانا

والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلثا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلثا ويقول اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلثا ويقول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلثا فيقول الله اكبر مائة مرة
ولا اله الا الله كذالك والحمد لله كذالك وسبحان الله كذالك ويعود الكل
يقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك في الموت وفيما بعد الموت
اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك فيقول كثيرا استودع الله ديني ونفسي
واهلي فيقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه
نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك و
توفني على ملته واعذني من الفتنة فيقول الله اكبر فيعيده مرة
ويحتمل ان يكون المقصود من الاعادة في المقامين اعادة استودع الله الى
الاخر والجمع بينهما اولى واحتمال ارادة اعادة تمام العمل في المقامين بعيد
ولكن يقصد الذكر والدعاء بل الاحتياط في الامتثال حتى فان لم يتطيع
ان يعيد الجميع اعاد بعضه ويستحب ان يتوقف على الصفا بقدر قرائة سورة
البقرة مع الترتيل ويقف بعد الهبوط عنه على الدرجة الرابعة مقابل

ثلثا فيعيده مرتين فيقول الله اكبر
ثم ثم

الكعبة

الكعبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك فيهبط منها ويكشف ظهره حين الهبوط ويقول
يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد
اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك فيمشي الى جانب
المروة مع سكينة ووقار الى المنارة والاقتصار في طرفي المسافة ويهرول
بين المنارة وزقاق العطارين ذهابا وايابا ان كان رجلا ماشيا (كالمتوج المحرم) وليس للنساء
هرولة ورمل ولو كان الرجل راكبا يحرك دابته ليسرع في المشي واذا تجاوز عن
المنارة يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم
اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم الى ان يبلغ
الى المنارة الاخرى فاذا تجاوز عنها يقول يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء
والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويمشي الى
المروة مع سكينة ووقار كما مر فيصعد الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي
بما مر في الصفا من الاعمال ويكره الجلوس بين الصفا والمروة بدون
وقصد الرابعة ومنها لا يكره السعي ركن في الحج والعمرة فيبطل
كل بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ولكن يجب العود والتدارك مع عدم التعذر او
المشقة الشديدة ويجب ان يستنيب عنه على التقدير وان زاد فيه عمدا كحكم

حكم زيادة الطواف ولو زاد سهوا لم يبطل به السعي والاحوط اسقاط الزيادة وان كان
الاظهر تخييره بينه وبين الاتمام باربعة عشر شوطا ان تم الثامن بخلاف ما لو لم يتمه
فانه يتعين طرحه وصح الباقي ولو تيقن في عدد الاشواط وشك في الابتداء
من الصفا والمروة فلو كان على المروة في الزوج بطل سعيه ولو كان عليها في الفرد
صح ولو كان في الفرد على الصفا بطل ولو كان عليه في الزوج صح ولو شك في عدد الاشواط
وتردد بين النقص والاتمام بطل ولو تردد بين الاتمام والزيادة ولم ينافي الزوج
من الصفا صح ولو نافاه كان يشك بين السبع والتسعة وكان على الصفا بطل
ولو تيقن في النقصان واتى باربعة اشواط اتمه ولو اتى باقل منها احتاط بالاتمام
والاعادة وان كان الاظهر كفاية الاول ولو قطع السعي لدخول وقت الفريضة
وان لم يتضيق او لحاجة مؤمن او للتدارك صلوة الطواف التي نسيها بعد اتيانه
باربعة اشواط اتمه بالقطع ولو كان قبل ذالك احتاط بالاتمام والاعادة وان
كان الاقرب كفاية الاول ولو سعى ثلثة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله او
اقلم اظافيره فتذكر نقصان شوط اتمه ولو قيل بلزوم ذبح بقرة ان كان في عمرة
التمتع وقلم اظافيره لم يبعد بل الاحوط ذالك مطلقا
منى بعد العود من مكة بها وما يتعلق بها يجب العود الى منى على
الحاج بعد الفراغ مما وظف له في مكة من الاعمال للكون بها في ليل الحادي عشر والثاني
عشر لمن لم يجتنب عن الجماع في الاحرام الحج بل العمرة على الاحوط او الصيد او غربت
الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى بل الاحوط عدم الخروج من منى فيه لمن لم يصدر منه

في احلاله

بابوجه

ما يوجب الكفارة مطلقا والاحوط منه عدم خروج من ارتكب محرما في احرامه مطلقا منها بل
الاحوط من الجميع ان لا يخرج الضرورة عنها في ذالك الليل ومع جميع ذالك عدم الخروج
افضل لمن لم يتعين ذالك عليه ولا يجب في الكون فيها شي سوى النية ويعتبر فيها في
الكون وتعيين الحج والقربة والاحوط ان يضاف عليها الوجوب ويعتبر استدامة
النية فيها كسائر الاعمال المتقدمة ووقتها اول الليل وان بقي ليلة في مكة فعليه ذبح
شاة وان بقي ليلتين فعليه ذبح شاتين وان بقي ثلثا ووجب عليه المبيت بها
فعليه ذبح شياة وان خرج من مكة ولم يبلغ اليها فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا
لم يتجاوز عن عقبة المدنيين وان لم ينو ووقف بمنى احتاج بذبح الشاة ايضا و
ان كان الاظهر عدم الوجوب ولا فرق في ذبح الشاة بين الجاهل والناسي والعالم
بل الاحوط الحاق المضطر بهم وان كان الاظهر العدم لكن لا يجب قطعا على التقدير
الاخير كونه فيها وسيلا من كان مريضا ولبقرة الكون فيها او خائفا على ماله او عرضه
او نحوه ومنه الراعي والسقاء فانه لا يجب عليها البيتوتة فيها لو تضرر بها ولو كان
الراعي فيها وغربت الشمس وجب البقاء عليه بخلاف السقاء وفي جميع الصور
المتقدمة جاز الخروج من منى بعد نصف الليل وان كان الاحوط عدم دخول
مكة قبل الفجر وكذا يجوز ترك الوقوف بمنى في الليل والبقاء في مكة اذا اشتغل
بالمناسك والطواف والسعي في تمام الليل الا ما اضطر اليه من الاكل والشرب بل لو
اشتغل بمطلق العبادة جاز ولكن الاحوط تركه واختيار البيتوتة بمنى ويجب
في كل يوم من الليالي الثلثة رمي كل جمرة من الثلث بسبع حصيات ويشترط فيه

مامر في رمي جمرة العقبة ومنها النية وكيفيتها وما يعتبر فيها كما تقدم ويشترط زيادة
عليها الترتيب بان يبدء بالاولى وهي ما يقرب بعرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو عكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وطريق الرمي على ما سبق في رمي جمرة العقبة
والترتيب يحصل برمي اربع حصيات فلو كان اقل استانف ولو كان اربعا دما زاد
اتم الباقي ثم اتم ما بقي تماما بعدها فلو رمى من كل اربعا اتم من كل ثلثا ولو رمى في الفرض
المذكور على جمرة العقبة سبعا لم يعلم وكذا لو رمى الوسطى كذلك فيتم رمي الاولى
وجمرة العقبة ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعالم ولكن الاحوط
الترك في الاخير ووقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب وقبل الزوال افضل
والاحوط بعده ولا يجوز الرمي في الليل الا مع العذر كما مر في رمي العقبة وكذا
مر هناك حكم نسيان الرمي وتركه في اليوم وغير ذلك من الاحكام ولو نسي رمي
حصاة او اثنتين او ثلث من جمرة ولم يعلم انها من ايتها رماها بالكل منها ولا يعتبر
فيها الترتيب بخلاف ما لو ترك ذلك من كل من الثلثة فانه يجب فيها الترتيب ولو
تذكر انه نسي رمي جمرة ولم يعلم اعاد الجميع ومثله ما لو كان المتروك اربعة او اكثر
ولم يعلم محلها ولو نسي رمي حصاة واكثر الى ثلث وشك في انه من واحدة او اكثر
رميها تماما شك فيه من الجمرات المشكوكة بالترتيب ولو ترك الرمي عمدا او سهوا
او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب الى مكة وجب الرجوع الى منى والتدارك
كما فات ان بقي ايام التشريق والاستدارك في القابل ان عاد بنفسه والاحوط
ان يتدارك الولي عنه ان كان والا يستنيب عنه آخر حتى يتداركه ويستحب

مضافا

مضافا الى ما مر في رمي جمرة العقبة ان يجعل غربا عن يمينه ويرمي الحصاة اليها عن يسار
الجمرة من بطن المسيل ويقول ما كان يدعوه في يوم النحر في وقت الرمي ويستحب ان يقف
بعد الفراغ من الرمي والدعاء في يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم بعد ذلك الى الجمرة الوسطى قليلا فيدعو الله
ويسأله ان يتقبل عنه فيتقدم اليها فيأتي فيها بما اتى عند الاولى فيرمي حصياتها
فيقف ويدعو كما فعله في الاولى حينئذ يذهب الى الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة
ووقار ويرمي حصياتها ولا يقف عندها بعد الرمي وان يكون ايام التشريق بمنى
ويجوز الارتحال عنها في اليوم الثاني عشر الا من سبق بمنى فعلى ان يقف الا في
ليلة الثالث عشر وان ارتحل في اليوم الثاني عشر فعلى ان يكون بعد الزوال وان
كان في اليوم الثالث عشر فمتى شاء وكيفيته رمي العقبة كما ترمي يوم النحر و
يستحب التكبير في منى بعد خمس عشرة صلوة اولها فريضة الظهر من يوم الاضحى والاحوط
عدم تركه وصورته قد تقدمت وان يصلي في مسجد الخيف ما دام في منى وتوكد مائة ركعة
قبل الارتحال منها وان يسبح فيه مائة مرة ويهلل كذلك ويحمد الله كذلك وفيه موضع
كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وافضله وهو عند المنارة الواقعة في وسط المسجد
فوقها الى القبلة بحوالي ثلثين ذراعا وكذلك عن يمينها ويسارها وخلفها
ويستحب ان يعود الى مكة لوداع البيت اذا فرغ من مناسك منى والنزول
في الابطح ان ارتحل منها في اليوم الثالث عشر والمكث فيه قليلا ثم بعد ان
ينام فيدخل مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ولا سيما الضرورة والغسل للدخول

فيها والسكينة والوقار في حال الدخول وان يكون الدخول بعد الغسل بلا حذاء بل حافيا
واذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب
النار فيصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء ويقرء بعد الفاتحة في الاولى
حم السجدة ويسجد بعد آية السجدة ويقوم ولو نسيها اتى بها متى ذكرها ويقرء ما بقي منها و
في الثانية بعدد آيات حم السجدة من القران ويصلي في زواياه الاربع ويقول اللهم
من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته
ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبائي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا ترد
محجوبا ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت وان يطوف سبعة اشواط للوداع واستلام الاركان ولا سيما
اليماني والعراقي وهو ما فيه الحجر في كل شوط ولو لم يستطع اكتفى باستلام الاخير
في الشروع والاختتام ويستحب ان يأتي عند المستجار ويدعو عنده في الشوط
السابع بما مر في طواف الزيارة وبعد ذلك يختار لنفسه من الدعاء او
بعد الفراغ من الطواف وصلواته يأتي الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف ثوبه

عن بطنه

عن بطنه فيقوم ويدعو ويستحب ان يذهب الى زمزم فيشرب من مائه وان يخرج من باب
الحناطين وان يقول في وقت خروجه وان كان من غيره آئبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله نعم راجعون ان شاء الله ويستحب
ان يسجد عند الباب قبل خروجه وان يستقبل القبلة ويحمد الله سبحانه ويثني عليه
ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وكذا يقول اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك الحرام وان يتصدق بتمر يشتري بدرهم ويستحب لمن
حج ان يعزم على العود وان يسأله عن الله سبحانه ويكره المجاورة في مكة ويستحب
لمن يرجع من طريق المدينة النزول في المعرس وهو مسجد في قريب مسجد الشجرة في
جانب قبلته كما ذكره جماعة وان يصلي ركعتين فيه اذا لم يكن وقت الفريضة
او النافلة والا اتى بالصلوة وان ينام قليلا مطلقا ليلا كان وروده او نهارا

في احكام فوت الحج والعمرة والنيابة

من فاته الحج من دون
تقصير فان كان قبل الاحرام ولم يستقر في ذمته ورفع استطاعته سقط عنه الوجوب
وان بقي استطاعته او كان مستقرا في ذمته لم يسقط ووجب الحج من قابل
وان كان بعد الاحرام سقط عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة مع الاركان متمتعا
كان او قارنا او افرادا وهي لا تجزي عن عمرة الاسلام ولو اراد بقاءه باحرام
الحج الى القابل لم يجزئه ويجب ان يقضيه في القابل ان كان واجبا عليه سواء
استقر قبل ذلك او استمر الاستطاعة وان لم يجب يستحب الاتيان به في
القابل الا ان يفوت بتقصيره فوجب القضاء فيه ولا يجب عليه الاداء

والاحوط بل الاقرب لزوم نية العدول الى العمرة ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
والاعتماد بعده ومن دخل في الحج او العمرة وجب عليه اتمامه فان صار محصوراً
وهو الممنوع من اتمام الحج او العمرة بمرض او مصدوداً وهو الممنوع منه بمنع احد للعداوة
اولى احل بالهدى وبنية التحليل ويتحقق الحصر والصد بعدم التمكن من افعال
العمرة او الحج او الطواف او السعي في العمرة او الوقوف بعرفات والمشعر معاً او
احدهما في الحج ان فات به حجه وقد سبق تفصيله ثم ان كل ذا اثر في الصد اذا
انحصر الطريق فيما حصل فيه المانع او كان طريق آخر ولكن لا يتمكن من مؤنته
ولو منع من مناسك منى في يوم النحر استناب لها وتم حجه وكذا احكم مناسك
بعد العود من مكة ويكفي في الهدى للمحصور والمصدود هدى السياق لمن ساق
الهدى ولكن المحصور لم يحل من النساء الى ان يحج في القابل ان كان محصوراً
من الحج وكان الحج مستقراً في ذمته ولو كان مندوباً كفى ان يستنيب عن نفسه
احداً للطواف عنه طواف النساء ولو عجز في الحج الواجب عن العود احتاط
بالاجتناب عن النساء حتى يحصل القدرة على افعال الحج ولكن الاكتفاء بان
يستنيب عنه في طواف النساء كالحج المندوب ليس ببعيد ويجوز التحليل في
الصد مع العلم على عدم رفع المانع او الظن به والجواز على وجه الاباحة
لا الوجوب ولا حاجة الى التقصير والحلق في تحليل المصدود لا تعييناً و
لا تخييراً لكن الاحوط عدم ترك التقصير ولو اخر التحليل وذبح الهدى او نحوه
الى ان يتحقق الفوات فلو تحقق احل بعمرة مفردة ان كان الاحرام للحج

اوعمرة التمتع ولو لم يتمكن من اتمام العمرة احل بالهدى كما سمعت ويتميز كل من المحصور و
المصدود بعموم التحليل فانه يحل للمصدود كل شيء دون الاول اذ النساء لم يحل له ويجمل
الذبح في الهدى فان الاول يرسله الى مكة ان كان في العمرة والى منى ان كان في الحج
دون الثاني فانه يذبح او ينحر فيما يصير مصدوداً او بالشرط في الاحرام فانه انما ينفع للاول
تعجيل الحل دون الثاني نظراً الى وجوب جواز التعجيل له فيه من دون شرط ولا يغتر باحلاله
ان ظهر عدم ذبح الهدية لكن يرسله في المقبل والاحوط بل الاظهر وجوب الامساك عن محرمات
الاحرام من وقت الارسال والاحوط الامساك ~~من محرمات الاحرام~~ ونهاماً من وقت ظهور
عدم وقوع الهدى ولو جمع الحصر والصد واحد تخير بين العمل بمقتضى ايهما اراد عرض
وقوعهما دفعة ام مرتباً والمحصور ان ارسل هديه وزال مانعه الحق بالحاج واتم عمله ان
كان عمرة وان كان حجاً فان لم يفت زمان الحاج بان يدرك احد الموقفين بحيث
اجزائه اتى به واتم حجه والا بان لا يدرك الموقفين ولا احدهما بحيث يصح
حجه احل بالعمرة وقضى حجه في القابل ان كان واجباً وان كان ندباً لم يجب قضاؤه
بل يستحب وان كان حج المحصور قراناً فالاحوط ان يقضيه به واجباً كان او مندوباً
لكن ان تعين عليه ذالك بنذر او نحوه لا يخالف وان لم يتعين لا يبعد عدم التعيين
والمعتمر لو احل وزال مانعه اتم عمرته مصدوداً كان او محصوراً او ان لم يخرج الشهر
الذي احرم فيه ويجب الاتمام ان وجب والا يستحب ويجب على من افسد حجه
اتمامه وقضاؤه في القابل واجباً كان او مندوباً والظاهر ان الاول وهو المنذور
به والثاني عقوبته عمله وقول آخر بعكسه والثمرة تظهر في النية

يشترط في النائب الاسلام والايمان والعقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح
نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا عن ابيه ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز بل المميز في وجه قوي ويشترط ان ينوي النائب النيابة و
ان يعين المنوب عنه في جميع المواضع بالقصد ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج
في عام النيابة ان تمكن منه وصح ان لم يجب او وجب في غير هذا العام بنذر
او اجارة او نحوهما او وجب فيه وفي غيره على وجه الاطلاق بان يصح منه التأخير
او وجب فيه ولم يتمكن منه لكن يعتبر فيما استقر الحج في ذمته ضيق الوقت
عن تجدد الاستطاعة عليه او كون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ويجوز
نيابة الضرورة والمذكر عن المؤنث وبالعكس كالمذكر عن المذكر والمؤنث
عن المؤنث والاولى ترك نيابة المرأة ان كانت ضرورة ولو مات النائب
بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجز عنه الاكثر وهو الاظهر وعلى تقديرها فيهما
استحق النائب تمام الاجر ولو مات فيما لم يجز حجه للمنوب عنه وزع الاجرة ان
كان اجراً على الذهاب والاياب والعمل وكذا في ساير الصور ولو كان اجراً
على العمل خاصة لم يستحق شيئاً من الاجرة ان مات قبله ويتعين على الاجير
ان يأتي بما شرط من الحج الا ان يعدل الى الافضل اذا لم يكن المعقود عليه
فريضة المنوب عنه بل الافضل يكون له افضل اليقين لا يكون المعقود عليه
معيناً عليه فيخرج العدول عن كل من القران والافراد الى التمتع وان
شرط المستأجر طريقاً معيناً فالاحوط عدم المخالفة مطلقاً ولا سيما اذا تعلق به غرض

ولا يجوز للنائب ان يستنيب الا مع الاذن واما مع الاطلاق فلا ولا يجوز له ان ينوب
لغير المستأجر في عام واحد بخلاف ما لو ناب عنه في عام لا ينافيه واذا صار النائب
مصدوداً قبل اكمال الحج استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف لو كان الاجارة مقيدة
بذالك العام ويحل بالهدى وليس عليه الحج من قابل ولا يلزم على المستأجر اجابته لو
ضمنه في المقبل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضراً الا
ان يكون معذوراً بمرض او اغماء او كسر عظم او اسهال يمنع من الطواف مع اليأس عن
البرء او ضيق الوقت والحيض من الاعذار في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة
كما تردد ليس منها في طواف عمرة التمتع مع امكان العدول الى حج الافراد ولو حمل انساناً
فطاف به واحداً او اكثر حسب الطواف لهما ان نويا اذا كان متبرعاً وكذا لو كان اجيراً للحمل
هذا اذا لم يستأجر للحمل في غير طوافه والا لم يجز عن الحامل كما لو استوجر للطواف ولو حج
عن ميت متبرعاً برئ ذمته ان كان واجباً عليه ولو خلف ما يحج عنه او كان له ولي
ويجوز ان يحج عن الحي اذا لم يكن واجباً عليه وفيما يجوز له الاستنابة وجهان وان جنى
النائب فكفارته في ماله لا مال المنوب عنه   يستحب للنائب ان يذكر المنوب
عنه في جميع المواطن وعند كل فعل من افعال العمرة والحج وان يقول بعد الاحرام اللهم ما
اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر
فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه وان يرد ما يزيد من الاجرة بعد الفراغ كما
يستحب للمنوب عنه ان يتم ما نقص ويستحب للمخالف ان يعيد الحج اذا استبصر ولو كان
مجزاً عنه ويكره ان يستنيب المرأة الضرورة للرجل بل مطلقاً   لو اوصى بالحج

ولم يبق الاجرة انصرف الى اجرة المثل ولو اوصى به ولم يبين عينه فلو علم من ارادة التكرار
حج عنه الى ان يتم ثلثه ولو لم يعلم انتفى بمعيرة ولو اوصى بحجة بمال لم يف به اوجب ان
يستاجر بها من اى موضع يمكن ولو من الميقات ولو كان المراد بها الحج والعمرة معاً استاجر
احدهما ولو لم يف اصلا لا كلا ولا جزء تعيد به منفرداً لم يرد الى الوارث بل صرف الى
وجوه البر ولو كان لاحد مال عند آخر ومات المالك وعليه حج مستقر وعلم او ظن ان الوارث
لو يؤده وجب عليه الاستيجار مع عدم خوف الضرر بل جرت تعارفت فى العادة بل جاز ان يحج
نفسه للمالك ولم يحتج الى اذن الحاكم مع عدم التمكن منه وسعة المراعاة احوط
حرم المدينة اربعة فراسخ طولا وعرضا وهو ما بين عاير ووعير ويحرم قطع الشجرة الا عود
الناضح ولا يحرم الاصطياد فيما بين الحرتين وهو بين عاير ووعير ولا يحرم الصيد بين
الحرتين وبين عاير ووعير لكن تركه اولى كما ان الاحوط ان لا يختلى خلاها فى جميع الحرم
واما حرم مكة فاربعة فراسخ فى مثلها وهو محدود بحدود وعلامات ويحرم على
المحل من الصيد فى الحرم ما يحرم على المحرم فى غير الحرم ومن قتله فى الحرم ضمن قيمته
وان كان محلا وان اشترك فيه جماعة محلون يجزيهم ثمن واحد بخلاف ما لو كانوا
محرمين فعلى كل فداء ويجوز على المحل فى الحرم قتل البقة والقملة والبرغوث
وما يحل على المحرم كقتل الفارة والافعى وساير الموذيات وفى غير المقتل من
ساير الجنايات يلزمه الارش ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب التصدق
على مسكين من اليد الجانية ويكفى مسمى التصدق ولو تكرر منه ذلك فى حيوان
واحد او متعدد وجب التكرار فى التصدق وكذا لو نتف دفعة واحدة اكثر
من واحد

من واحد ان لم ينقص من قيمته شىء والا وجب الارش ولا يجوز رمى صيد حمام الحرم اذا كان فى المحل
ولو قصد صيد الحرم جاز قتله وحل اكله لكن الاحوط تركه ولو ربط رجل الحيوان ورجله
فى الحل فدخل فى الحرم لم يجز اخراجه منه ولو كان ولو كان الصياد فى الحرم والصيد
فى الحل او بالعكس او كان بعض الصيد فى الحرم وبعضه فى الحل او كان على شجر اصلها فى الحرم
وفرعه فى الحل او بالعكس حرم صيده ولو ادخل الصيد فى الحرم وجب ارساله وحرم ذبحه
ولو نفر منه وتلف ضمن ولو ادخل فيه طايرا مقصوصا ربيه وجب حفظه حتى يكمل
ريشه ولو نفر صيد من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل الرد ضمن ويحل ما لزم على المحرم
فى الحل بالصيد وعلى المحل فى الصيد فى الحرم يجتمعان فى صيد المحرم فى الحرم الى ان يبلغ الى
مدينة بل المظلم على الاظهر والاحوط ولو ذبح الصيد فى الحرم كان ميتة سواء كان
الصائد محلا او محرما واما لو صاده المحل فى المحل وذبحه وادخله فى الحرم فهو حلال
ويملك المحل الصيد فى الحرم وان وجب عليه ارساله لكن هذا مخصوص بالملك فردون
الثانى ويكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد وهو اربعة فراسخ ويستحب التفدية
ان قتله والتصدق بمسمى الصدقة ان كسر قرنه او قلع عينه ويحرم قطع شجر الحرم
والاظهر لزوم الاجتناب فى اليابس منه خلاه ولو قطع شجره او خلاه وجب رده
اليه والاحوط ان يرده الى المحل الذى قطع عنه والكفارة فى الشجرة الكبيرة
بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها القيمة والاعتبار فى الكبيرة والصغيرة
بالعرف والمتوسطة فى حكم الصغيرة ولو شك فيها الحق بالصغيرة ومن ارتكب
ما يوجب الحد او التعزير او القصاص والتجاء بالحرم ضيق عليه بان لا يطعم ولا يسقى

لا يباع بشىء ولا يؤوى حتى يخرج منه واخذ الا ان يرتكب شيئا مما مر فيه فجاز اخذه والحق
به مسجد النبى ص ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو احوط فى الجملة وان لم يثبت ويكره ان يرفع
بناء فوق بناء الكعبة والاحوط الاجتناب عنه ويكره ان يمنع على دور الحجال التى فى اطراف
الكعبة وان كانت مرتفعة عنها بانفسها وان يمنع اهل مكة الحاج عن السكنى فى دورها
حتى ينقضى امرهم والاحوط الاجتناب عنه والاظهر حرمة اخذ لقطة الحرم مع احتمال
جوازه بنية التعريف والاحوط بل الاقوى انه لا يملكها احد وان قلت عن الدرهم بل يعرفها
سنة ويتصدق بها

فى احكام الحرم والزيارات

يستحب مؤكدا زيارة
النبى صلى الله عليه واله لجميع الخلق خصوصا للحاج ويجبر الامام ع او نايبه الناس او العام عليها
لو تركوها ولم يتعذر او تعسر عليهم باعتبار خوف الطريق او عدم مئونة السفر واشباهها
ويستحب المجاورة بالمدينة الطيبة وصوم ثلثة ايام وهى الاربعاء والخميس والجمعة للحاجة لمن نواها
فيها ثلثة والاعتكاف فى مسجدها وكثرة الصلوة فيه وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابى لبابة وهى اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة له وهى اسطوانة التوبة و
يجلس يوم الاربعاء عندها ويأتى ليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب فيه مقام
النبى صلى الله عليه واله ويبقى عندها تلك الليلة وعندها ثم يأتى ليلة الجمعة عند اسطوانة
تلى مقام النبى ص ومحل صلوته فيصلى ليلة الجمعة ويومها عندها ولو استطاع ان لا يتكلم
بشىء من امور الدنيا فى هذه الايام الا بالضروريات لم يتكلم ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع والا نام بما لم يتضرر ولو نام فى الليل
والنهار قليلا لم يضر وفى يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه واله
ويسال

ويسال حاجته ويقول مما يدعوا به اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت
انا فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فانى اتوجه اليك
بنبيك محمد نبى الرحمة ص فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها وهو اولى
مما فى رواية الكافى وان كان العمل بها ايضا حسنا
يستحب زيارة الائمة عليهم السلام
وفاطمة عليها السلام وزيارتها فى بيتها وفى روضة النبى صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر
وفى البقيع على الاحوط وذلك مبنى على اختلاف فى دفنها وهو فى الاول اشهر واظهر ويستحب
مؤكدا زيارة سيد الشهداء عليه السلام خصوصا فى يوم عاشورا واول الرجب والنصف
من شعبان والاربعين وفى ليلة القدر وليلة عيد الفطر وليلة الجمعة ويومها وليلة النصف
من شعبان وليلة اول شهر رمضان ووسطه واخره وكذا زيارة رضا عليه السلام خصوصا فى
رجب ويستحب زيارة النبى صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام ولا سيما يوم الغدير
وفاطمة والائمة عليهم السلام فى كل يوم جمعة ولو كان من البعيد والافضل ان تكون فى مكان المرتفع
وكذا يستحب زيارة ساير الانبياء ويجب التسليم عليهم من كل مكان وان بان مقاماتهم ومسجد الاقصى
ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء والصلحاء من المؤمنين ويستحب لمن كان من قبر سيد الشهداء ع ان يصعد
الى سطح داره ويلتفت الى اليمين واليسار ويرفع رأسه الى السماء ويتوجه الى قبره ع ويقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ولو اتى بها فى يوم خمس مرات لكان حسنا ولو قال ثلاث مرات صلى الله عليك يا ابا
عبد الله كان حسنا ويجوز زيارة كل من الائمة ع من البعيد بان يصعد باعلى سطح من
منزله ويصلى ركعتين ويسلم عليهم ويقدم استحباب السلام من البعيد عن النبى ص ويستحب

فالظاهر الزيارة فى يوم عاشورا للحسين عليه السلام بل فى كل يوم من العشر الاول من المحرم لكن اختلف
كلام العلماء فى كيفية الزيارة المشهورة وصلواتها والظاهر انه لو ادماء اولاً وزاره بقول
السلام عليك يا اباعبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم صلى ركعتين صلوة الزيارة احتياطاً
ثم كبّر مائة مرة ولو كان اقل كفى بل ولو كان مرة ثم اتى بالزيارة المشهورة ثم صلى ركعتين
بعد الفراغ من دعاء السجدة الذى يكون فى اخر الزيارة لكان حسناً ويستحب ان
يقول بعدها اللهم لك صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك
لك لانه لا يجوز الصلوة والركوع والسجود الا لك لانك
انت الله لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد وابلغهم افضل السلام
والتحية واردد علىّ منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان
هدية منى الى سيدى ومولاى الحسين ابن على عليه السلام
اللهم صل على محمد وآله وتقبلهما منى واجرنى عليهما افضل املى ورجائى
فيك وفى وليك يا ولى المؤمنين ولو احتاط بان يصلى ست ركعات
اخرىان يصلى ركعتين بعد اللعن مائة مرة وركعتين بعد التسليم مائة مرة وركعتين
قبل السجدة لم يكن به بأس
فى حج كانت او عمرة ونيه منهاجان فى الكفارات
القيد ان كان نعامة ففى قتلها بدنة ذكراً او انثى
لكن الاخير احوط وان كان بقرة الوحشى وحمارة فبقرة اهلية وان كان ظبياً او
ثعلباً او ارنباً فشاة وان لم يتمكن منها نفض ثمنها بعد تقديمها بالقيمة عادلة
على الطعام والاحوط الحنطة واطعم ستين مسكيناً ان كان قيمة بقرة وعشرة

مساكين ان كان قيمة شاة وان زاد من كل شئ فله وان نقص لم يجب عليه اتمامه ومقدار
ما يعطى الفقير نصف صاع وان لم يتمكن منها صام عن قيمة البدنة عن كل نصف صاع منها
يوماً الى ستين يوماً فان زادت عنها لم يجب بدلها الصوم وان لم تبلغ اليها لم يجب الازدياد
عليها وان بقى اقل من نصف صاع فالاحوط ان يعطيه لفقير ويصوم ايضاً وان لم يتمكن
منها صام ثمانية عشر يوماً وعن قيمة البقرة صام ثلثين يوماً ان كان قيمتها تساويها او
كان ازيد ان قسمت بنصف صاع وان نقصت لم يجب الاكمال وان لم يتمكن منها
صام تسعة ايام وعن قيمة الشاة صام عشرة ايام ان لم تنقص على تقدير قسمتها
على نصف صاع عن العشرة وان نقصت لم يجب الاكمال ولو لم يتمكن منها صام ثلثة
ايام وان قتل المحرم الحمام ففى واحدة منها شاة وان كان فى غير الحرم والحمام نوعاً كان
مطوقاً بالخضرة او الحمرة او السواد ومايعب الماء وفى قتل كل من القطاة والدراج
وشبههما حمل قد فطم ورعى الشجر وفى قتل كل من الضب والقنفذ واليربوع جدى
واليربوع نوع من الفارة وجلاها اطول من يديها وفى ما لحق ما يشبهها بها وجه لا يبعد
نظراً الى عموم العلة والاحوط فى الحمل والجدى ان يكونا ذكرين وفى كل من العصفور
والقبرة والصعوة مد من الطعام وفى جرادة تمرة والاحوط الجمع بينها وبين
كف من طعام وان كان كثيراً فدم شاة وفيما بينهما فى كل واحدة تمرة والاحوط
بالتمر هذا كله مع تمكن الاحتراز من قتله وان تعذر او تعسر بان يكون كثيراً فى الطريق
ولا يمكن التحرز منها فليس عليه شئ وفى رمى القملة كف من طعام وفى قتل كل
على الاحوط البيض ان كان من النعامة فمن كسرها ان تحرك الفرخ منها

وكان حياً فعليه لكل بيضة بكرة من الابل وهى انثى البكر وهو الفتى وان لم يعلم
حركته ارسل فحولة فى اناثها بعدد البيض فما نتج منها فكفارة وهدى بالغ الكعبة وان
عجز عنه فعن كل منها شاة وان عجز فاطعام عشرة مساكين لكل واحد مد والاحوط مدان
وان خرج الفرخ وبان موته قبله او فسد ولم يؤذه فلا شئ عليه ولا يعتبر فى الفحل
ان يكون بعدد الانثى بل يكفى لو كان بقدر الحاجة بحسب العادة ولا يكفى مجرد ارسال
الفحل [illegible] بين الاناث بل يعتبر ان يشاهد ان كل واحدة منها قد طرقت من
الفحل وصلاحية الاناث للحمل ولا فرق فى الكسر بين ما حصل منه او من دابته وان
عجز عنه صام ثلثة ايام وان كان من القطاة وشبهها بالكل الحجر وتحرك فيها الفرخ وجب
الاشتراء عن صغار الشاة وهى الحمل والاحوط ان يمضى عليه ستة اشهر وان لم يتحرك ارسل
فحولة الغنم او فحلاً منها فى اناثها بعدد بيض كسر وان عجز وجب صيام ثلثة ايام وفى فرخ
الحمام او بيضه اذا تحرك فيه الفرخ حمل او جدى والاحتياط فيه ما سبق وان كسر
بيضة لم يتحرك فيها الفرخ فكفارته درهم وان كان محلاً فى الحرم وقتل حمامة فكفارته
درهم والاحوط فيها قيمة السوق ان زادت عنه وان قتل فرخها وان كان فى البيضة
وجب عليه نصف درهم وان كسر البيضة قبل ان يتحرك فيه الفرخ وجب فيه
ربع درهم وقد عرفت مقدار الدرهم فى الزكوة وان وقع شئ مما ترجح قتل الحمامة
وفرخها وكسر بيضها فالمحرم فى الحرم تعين فيه الجمع بين ما مر للمحرم وان كان
فى الحل والمحل فى الحرم
يجب نحر بدنة فى مجامعة زوجته فى القبل بل
فى الدبر على المشهور بل بالزنا واللواط فى قول وان كان الجميع احوط فى العمد

والعلم بالحرمة اذا كان قبل ادراك عرفات بل المشعر ويجب اتمام الحج والحج من قابل ولو كان
مندوباً ولا يبعد اجزاء الاول عما فعل من حجة الاسلام او غيرها وكون الثانى فريضة او
اتى به والثمرة فى النية والاجارة لو كانت مقيدة بالعام الاول وكذا فى مخالفة النذر
والعهد واليمين على هذا التقدير ويجب مفارقة كل من الرجل والمرءة من الاخر فى الحج
الاول بل الثانى ايضاً اذا بلغا الى موضع الخطيئة هذا اذا كان الطريق فى الحج الثانى
او الاول واحداً والا لم يجب مفارقتهما مطلقاً وان اتحد بعض الطرفين والاحوط
المفارقة فيما اتحد والمفارقة يتحقق بان يكون معهما من يمنع به الوقاع فلا يجزى
غير المميز والاحوط فى نهاية المفارقة فى الحجين الى الموضع وان احلا وتم مناسكهما
والظاهر افضلية ذلك من ان يجعل نهايتها اتمام المناسك كما ان هذا افضل من
ان يجعلها الاحلال بذبح الهدى وان لم يكن المرءة مكرهة لزم عليها ما يلزم على الرجل
من نحر البدنة والحج من قابل وان كانت مكرهة فحجها صحيح وعلى الرجل بدنتان وان
كان احدهما او كلاهما ناسياً او جاهلاً فلا كفارة ولا قضاء وان كان الجماع بعد
الوقوف بالمشعر وقبل طواف الزيارة لم يلزم الحج من قابل ولكن يجب الكفارة بنحر
بدنة ذكراً كان او انثى وان عجز لزم عليه ذبح بقرة ذكراً كان او انثى وان عجز لزم عليه
ضان او معز وان لا عبث بذكره او زوجته دائمة او متعة او جارية او غيرها
حتى يمنى وجب عليه بدنة والاحوط اتمام الحج والحج من قابل اذا وقع ذلك قبل
احد الموقفين وكان عامداً عالماً بالتحريم وان جامع محلاً مع جاريته المحرمة
باذنه وجب عليه بدنة ذكراً كان او انثى او بقرة او ضان او معز ان تمكن

وان تعذر الاولان وجب احد الاخرين او الصيام والاحوط ان يكون ثلثة ايام وان جامع
قبل طواف النساء لزمته بدنة ذكرا كان او انثى وكذا لو كان بعد ثلثة اشواط منه بل
اذا كان قبل التجاوز عن النصف وان كان بعد خمسة اشواط فلا شئ عليه ويتم طوافه
وليس في شئ منها الحج من قابل وان عقد محرم لمثله امرءة ودخل بها وكانا عالمين
بالاحرام والحرمة فعلى كل منهما بدنة مطلقا وكذا لو لم يكن العاقد محرما على الاقوى
وكذا تجب على المرءة لو كانت محرمة او علمت ان الزوج محرم بخلاف ما لو لم تعلم
فانه لا شئ عليها وان جامع في عمرة التمتع او عمرة مفردة قبل السعي بطلت عمرته و
وجب عليه القضاء والبدنة مطلقا ولا يجب اتمام العمرة الفاسدة ويتكرر الكفا[رة]
بتعدد الوطي سواء كفر قبل اولا وان نظر الى غير اهله فامنى فعلى الغني بدنة مطلقا
وعلى الفقير ضان او معز وعلى المتوسط بقرة ذكرا او انثى وان نظر الى زوجته
فلا كفارة وان امنى ان كان النظر على الغالب مع الشهوة وان نظر بشهوة فامنى
وجب بدنة مطلقا وان مسها من دون شهوة فلا كفارة وان امنى وان مسها
بشهوة فعليه ضان او معز ولو لم يمن وان قبلها من دون شهوة فعليه ضان
او معز وان لم يمن وان كان مع الشهوة فعليه بدنة ولو لم يمن وان لاعب معها
فامنى فعليه بدنة وكذا حكم المرءة لو طاوعته ولو استمع الى مجامع او كلام امرءة
او وصفها بدون ان ينظر اليها وامنى فلا كفارة
لو استعمل الطيب عالما عامدا بالتحريم تماما حرم ثمة وجب عليه ضان او معز بخلاف ما لو نسي
الحكم او جهله فانه لا شئ عليه ولا فرق فيه بين الاكل والصبغ والطلاء

والبخور

والبخور ولا في التطيب بين بعض العضو وكله ولا بين التعمد في حال الطلاء والنسيان
فيه مع التذكر بعده وعدم الازالة ولا بين التبعيض وعدمه الا الخلوق ولو امتزج بالزعفران
ولا في بيع الطيب كفارة ويتكرر الكفارة في التطيب بتعدد الوقت فلو كان في
وقتين وجب كفارتان بخلاف ما لو كان في وقت واحد وفي قلم كل ظفر مد من الطعام
الى عشرة ولو قلم اظفار اليد جميعا في مجلس واحد فعليه ضان او معز وكذا في اظفار رجليه
وان قلمهما جميعا في مجلس واحد فكذا الحكم ان وجوب الدم او الدمين اذا لم يتخلل
التكفير عن السابق قبل البلوغ الى ما يوجب الشاة والا تعدد المد بتعدد الاصابع
وكذا في العشر بعد العشر مع تعدد المجلس واما مع الوحدة فاشكال في كفاية الكفارة
الاولى من العشر الاول ولكن لا يترك الكفارة الثانية وفي الحال اليد الناقصة
او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال وان كان الاظهر العدم في الاول كالثاني
وعدم الاختلاف مع القصر في الثاني ولو ادمى ظفره لفتوى مفت بقلم ظفره ولو لم
يكن المفتي محرما وكان مجتهدا وجب على المفتي كفارة بضان او معز ويشترط في الوجوب
ان يعتمد القالم به في العمل ولذا لو افتى اثنان بالقلم واعتمد العامل باحدهما يجب
على الاخر الكفارة وان كان الاعتماد عليهما وجب عليهما معا ولو كانت الفتوى
مرتبة فيجب على المقدم منهما فتوى لا على المتاخر ولكن الاحوط عدم تركه ايضا
ثم ان كل ذا اذا لم يكن ناسيا او جاهلا والا فلا شئ عليه ولو لبس المخيط ولو كان
سفطا الية وجب فيه ضان او معز لكن في الاخير لا يحرم اللبس وهو في غير الرجل
واما فيهما فالاحوط الكفارة وفي التمسك والخف ولو في حال الضرورة الاحوط

من الاول ولو حلق راسه من اذى وجب عليه ضان او معز او اطعام ستة مساكين
لكل واحد مدان او صيام ثلثة ايام وان حلقه من دونه فالاحوط الاكتفاء بالاول وان كان
الاقوى التخيير ايضا وفي غير حلق الراس والابطين اذا صدق عليه الحلق فالاحوط لزوم
التخيير ايضا وفي نتف الابطين ضان او معز وفي نتف احدهما اطعام ثلثة مساكين
والاحوط الحلق بالنتف فيهما والبعض من كل واحد ليس كالكل وان مس لحيته او راسه
فسقط عنه شئ او ازيد وجب عليه كف من طعام وان السقوط لسبب المسح للوضوء
او الغسل والتيمم او ازالة النجاسة فلا شئ عليه وان اضطر بالجلوس في ظل المحمل
وفي حال المشي وجبت الفدية بالضان او المعز وكذا في حال الاختيار على الاحوط
لكن الاظهر العدم ولا يتكرر الكفارة بتكرر العمل الا اذا تعدد النسك كما لو وقع في
الحج والعمرة ففي كل فدية ولو غطى راسه بثوب او طين ساترا او ارتمس في
الماء وجب عليه ضان او معز ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا بل لا يتعدد
بتعدد الايام ولو كان مختارا وكذا في الجدال ضان او معز ان كان صادقا
واتفق ثلثا وان كان اقل فلا شئ وان كان كاذبا وجب في الاول ضان او معز
وفي الثاني بقرة وفي الثالث بدنة ولا فرق في الاخرين بين الذكر والانثى
والجدال ما تري في المحرمات وفي قلع شجر الحرم غير ما استثنيناه في صغيره او معز
وفي كبيره بقرة ذكرا كان او انثى وفي قطع الاغصان قيمتها
لا كفارة على الناسي ولا على الجاهل في غير الصيد كما ترى تفصيله واما فيه فثابتة
مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف

في النوع

في النوع كالصيد والجماع والطيب تعددت مطلقا ولو اتحد الوقت ولم يؤد ما عن البعض
ولو تكرر السبب واحد فان كان اتلافا ما يوجب ضمان المثل او القيمة تعددت بتعدده
والا فان لم يفرق عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين ووقت ووقتين كالوطي مع
الاكثر من امرءة او لبس ثوب بعد اخر او لبس ثوب ونزعه تعددت بتعدده وان
كانا في مجلس واحد وكذا في الطيب او اللبس اذا تعدد وقوعه وان تعدد ما يفرق فيه
عرفا او شرعا بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين كحلق الراس ولبس اثواب
عديدة كالسراويل والقميص والقباء دفعة عرفا وقلم الاظفار شرعا تتكرر
فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت وبدونهما لا يتكرر وكذا حكم المجلس ان كان
المدار على تعدده عرفا او شرعا كقلم الاظفار كفارات غير الحج لا تخلو
اما تشتمل على الصوم اولا اما الاول فعلى اقسام ما يجب فيه الصوم مع غيره
وهو كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا لا مرد فيه او غضبا لا لايمانه ولو كان
غير امامي فيجب فيه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وكفارة افطار صوم شهر رمضان بالحرام كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر
ولا فرق في الحرام بين الاصلي كالخمر والزنا والاستمناء والعارضي كوطي
زوجته في الحيض او الظهار قبل الكفارة ونحوهما ما يجب فيه الصوم
بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء على الاقوى وكفارة الظهار بلا خلاف
فيجب فيهما عتق رقبة ومع العجز صيام شهرين متتابعين ومع العجز اطعام
ستين مسكينا وكفارة القسم والايلاء فيتخير بين اطعام عشرة مساكين

او كسوتهم او عتق رقبة ومع العجز عنها صيام ثلثة ايام بلا خلاف ومثلها كفارة نتف المرأة شعر راسها في المصيبة وخدش الوجه فيها ان كان مدميا وشق الرجل ثوبه لموت ولده وان كان انثى او زوجته ويكفي في الخدش صدق مسماه وفي الثوب الشق عرفا ولا يلحق خدش غير الوجه به ولا فرق في الشق بين القليل والكثير والكل والبعض ولا يتم الحكم للمرأة كما لا يتم النتف للرجل فان نتف لحيته فلا كفارة ومثلها في ترتيب الكفارة كفارة صوم قضاء شهر رمضان ان افطر بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام لكن هذا اذا كان القضاء لنفسه اما لو كان وليا او متبرعا او اجيرا فلا كفارة وان كان الاحوط عدم الترك وكفارة الافاضة من عرفات عمدا قبل الغروب لو لم يعد قبله مرتبة ايضا فانها بدنة ذكرا كان او انثى واذا عجز فصيام ثمانية عشر يوما وكذا كفارة جزاء الصيد في حال الاحرام في وجه لا يخلو عن رجحان مع كونه احوط وهي مثل الصيد من الحيوانات الاهلية وان عجز اطعم مساكين وان عجز صام على ما مر في الحج ما يجب الصوم تخييرا وهو كفارة افطار شهر رمضان بغير الحرام وهي صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة وكفارة الاعتكاف وكفارة جز المرأة شعر راسها في المصيبة والاحوط عدم تركها مطلقا ولا فرق في المصيبة بين ما كان للارحام وغيرها وكفارة مخالفة النذر ولا سيما نذر الصوم وكفارة العهد كالنذر ما يترتب الصوم على غيره وتخيير بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي مع جاريته المحرمة باذنه فانه مخير بين امور وان عجز تخير بين

القوم

القوم وغيره كما مر ما يتعين فيه الصوم من غير ترتيب وتخيير وهو كفارة من نام عن صلوة العشاء حتى يمضي نصف الليل فيجب عليه صيام يومه ولا فرق في النوم بين العمد والسهو ولا يلحق به السكران ولا تعمد ترك الصلوة في اليقظة او نسيان تركها ولا غير صلوة العشاء وان افطر عمدا فلا كفارة ولا قضاء له والاولى فيه بالنو افطر لمرض او سفر يتضرر بتركه الا انه لا يجب فيهما اصل الصوم ومثلها ما لو اتفق ترك العشاء في ليلة العيد او الاضحى والاحوط ترك السفر الغير المتضرر به ودون ذلك الملوك في جميع الكفارات فيتعين عليه الصوم فيها لكن فرضه في الجميع نصف ما يجب على الحر واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيه الصوم فينقسم على اقسام كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم وجوبا على الاحوط واستحبابا في وجه لا يخلو عن رجحان سواء كانت الموطوئة زوجته او جاريته او زوجة حرة كانت او امة دائمة او متعة بل الاحوط الحاق المزني بها والموطوئة شبهة وهي في غير الجارية ثلثة ارباع المثقال الشرعي من الذهب في اول الحيض ونصفها في وسطه وربعها في اخره والاحوط كون ذلك مسكوكا وفي الجارية ثلثة امداد من الطعام ولها فروع قد سبقت مثلها في الطهارة كفارة تزويج المرأة المزوجة او المعتدة في العباين او الرجعي عالما كان او جاهلا وهي خمسة اصوع من الدقيق وهي مستحبة وان كان الاحوط عدم تركها ولا يكفي القيمة الا اذا عجز فليستحب كفارة ضرب المملوك ازيد من الحد الشرعي وهي عتقه كفارة ترك صلوة الكسوف متعمدا مع الاستيعاب جاهلا كان او عالما وهي الغسل وستحبة كفارة السعي الى رؤية المصلوب

بعد ثلثة ايام بحق كان او بطريق شرعي اولا وهي الاستغفار والغسل وهي مستحبة كفارة الحلف بالبرائة من الله سبحانه ومن رسوله والائمة عليهم السلام اجتماعا او انفرادا وهي اطعام عشرة مساكين لكل مد والاستغفار وهي مستحبة والاحوط عدم الترك وان كان الحلف حراما صدقا كان او كذبا كفارة العجز عن الوفاء بنذر صوم يعين وهي اطعام مسكين بمدين من الحنطة او التمر او الشعير وكل الاولى افضل وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وان عجز راسا استغفر الله وان كرره ثلثا فافضل لكن الكل على وجه الاستحباب كفارة نذر صوم ايام وان عجز عنه وهي التصدق عن كل يوم بمد وهي مستحبة كفارة ترك نوافل الرواتب ممن لا يقدر على القضاء وهي مد من كل ركعتين من صلوة اليوم والليل فان لم يقدر فمن كل اربع ركعات وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار كذلك كفارة الشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والمريض الذي استمر مرضه الى رمضان المقبل او صح واخر القضاء عنه وقد مر الكل في مباحث الصوم وقضائه في شرائطها وساير احكامها يشترط في المكفر البلوغ والعقل والايمان ونية القربة كما مر والتعيين مع الاشتراك ان اختلف في النوع وان اتحدت على الاحوط وان كان العدم اقوى ولو شك في نوعها كفى قصد ما في ذمته منها ولو شك في ان ما في ذمته هل كفارة او نذر كفى قصد ما في الذمة يتحقق العجز عن العتق بعدم وجدان المملوك او عدم التمكن

من شرائه وان كان قادرا على الثمن او احتياجه الى قيمته فيما تقدم شرعا عليه كنفقته ونفقة عياله الواجب نفقتهم او كسوتهم او اداء دينه وان لم يطلبه المدين ولا اشكال في الاستثناء النفقة لليوم والليلة واما في الزايد عنهما فالاحوط العدم وان كان اعتباره غير بعيد ومعنى الاطعام بان لا يتمكن من ازيد من مقدار حاجته وعن الصوم بالمرض المانع منه او حدوثه او زيادته او المشقة الشديدة او نحوها تماما غير الحيض والنفاس والسفر الا مع تعذر الاقامة يتحقق التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر وشطر من الشهر الثاني وان كان يوما ولا يأثم بترك التوالي بعد ذلك في وجه لا يخلو عن رجحان وان كان الاحوط عدم تركه ويكفي في تتابع الشهر صيام خمسة عشر يوما في النذر والعهد واليمين لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة ان شرط في النذر التتابع واما في غيرها ككفارة المملوك في قتل الخطاء والظهار ففيه اشكال والاحوط بل الاظهر الاستيناف وان نوى التفريق في التتابع من الشهرين وغيره لو تردد بين التفريق والتتابع عمدا بطل الصوم وان تتابع وان كان سهوا لم يضره وان افطر في خلاله دون عذر قبل ان يتم احدا وثلثين او خمسة عشر استانف وان افطر للعذر كالحيض والنفاس والاغماء والجنون ان لم يكن من قبله لم يبطل التتابع ولكن يبني بعد زوال العذر على ما افطر ويتمه وكذا الكلام في المرضعة والحامل ان خافتا على نفسهما بل على طفلها ومثلها السفر الضروري وان نسي النية في بعض الايام بطل صومه ولكن لا يضر بالتتابع اذا لم يتمكن المحبوس والاسير من تحصيل العلم بوجود المنافي له ثم حصل له العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثناء ايامه ومثلها ما لو اكره على الافطار بالتوعيد ونحوها واما لو وجر في حلقه

مضطراً او داوذى حتى افطر فى غير شهر فلا يبطل التتابع ولا الصوم ولا يجوز الابتداء فى الصوم المتتابع فى زمان لا يمكن الامتثال فيه كاول شعبان لمن كان فى ذمته شهران متتابعان وكذا فى كل ما يعتبر فيه التتابع الا ما تر من ثلثة ايام بدل الهدى والملاك فى على الهلال فان شرع فيه من اول الشهر لا يضر فيه النقصان عن الثلثين واما لو شرع فى الاثناء فيتعين اتمامه ثلثين فلو شرع فى رجب عليه الشهران المتتابعان من الاثناء حاسب الشهر الثانى هلاليا واتم الاول من الثالث ثلثين على الاحوط فى الجملة والاكثر واحوط منه ان يتمها ستين وان كان اتمام الاول من الثالث بما مضى من الاول لا يخلو عن وجه

يشترط الاسلام فى المملوك اذا اراد عتقه فى كفارة القتل مطلقا وان كان عن خطاء بل فى ساير الكفارات على الاحوط بل الاقوى ويجزى المولود فى غير القتل على الاظهر بل مطلقا على الاشهر ولا يجزى الحمل ولا المقعد بل غيره مما يوصف بما لو جب عتقه قهرا من العمى والجذام وتنكيل المولى ولا الشقص ولا الثلثان وثلث من اثنين واشباهها ولا المرهون بدون اذن المرتهن ولكن معه يجزيه ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئاً من مال كتابته بخلاف ما لو لم يؤده شيئاً فيجزى وكذا المشروط اذا لم يؤد مال كتابته ويجزى المدبر مطلقا وان كان قبل النقض والرجوع عن تدبيره وام الولد والآبق ان لم يعلم موته والاحوط تركه مع الشك بالممات بل مع عدم العلم بالحيوة وكذا المغصوب والمعيوب بما لا يوجب العتق والاصم والابكم والخصى والمقطوع احدى يديه او رجليه والاحوط ترك الثلثة الاول وهو لد الزنى وان كان الاظهر اجزائه ايضا

يتخير فى الاطعام

بين التسليم الى المستحق واطعامهم حتى يشبعوا ولا يجب الاعادة اذا قاؤه ومقداره على الاول مد الا ان المدين احوط كما ان الاحوط فى الثانى مع الاشباع ولا يجب عليهم فى مجلس واحد بل جاز اطعامهم متفرقاً ولا فرق على التقديرين بين الصغير والكبير والمملوك والحر والرجل والمرئة والمؤمن اذ الكانوا مختلطين يساوى صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانثاهم او لا بل يجوز انفراد الصغار فى التسليم بل فى الاطعام اذا احتسب الاثنين منهم بواحد وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بهم فيه مطلقا ولا سيما فى كفارة اليمين الا اذا احتسب الاثنين بواحد ويكفى اشباعهم مرة واحدة وان كان الاحوط اشباعهم فى تمام النهار بل مرتين غدوة وعشيا ويشترط تعدد المستحق بالعدد المقدر ولو بالنقل من محله الى آخر فلا يجزى الاقل ولو دفع الى مسكين ستين مرة ويجوز مع التعذر وكذا مسكنتهم فلا يجزى من يجب نفقته عليه ان كان غنيا او على غيره الا اذا لم ينفق ولم يجب على المكلف اجباره وكذا الاسلام بل الاحوط اعتبار الايمان وان كان الاقوى العدم كالعدالة كما ان الاحوط ترك من يعلم ان ترك الاعطاء اليه يوجب ترك معصية ويكفى فى المسكنة ما مر فى الزكوة كما لو ظهر بعد الاعطاء فقدان شرائط الاستحقاق باقيا كان العين اولا امكن الاسترداد اولا ولو صار فقيرا بعد الاخذ لم ينفع الا بنية جديدة مع بقاء العين ومثله الكلام فى الاسلام والايمان

يعتبر فى الطعام ان يكون من القوت الغالب كالحنطة والشعير والدقيق بل كل ما يسمى به والاحوط الاقتصار على الحنطة ودقيقها ولا فرق فى التسليم والاطعام بين الاتحاد والاجتماع فى الكل والبعض وكذا بين اتحاد الاجناس واختلافها كذلك بل يجوز اطعام واحد من اجناس مختلفة حتى يشبع ولو سلم شيئاً باعتقاد انه شئ فتبيّن

اعطائهم منه فبان خلافه لم يحتسب فيمكن استرداده ويستحب ضم الادام به وادناه الملح واوسطه الزيت والخل واعلاه اللحم ويجب فى الكسوة ان تكون بثوب يستر العورة ويعد كسوة عليه عرفا كالجبة والقميص ونحوهما لا الجورب والخف لكن الاحوط ان تكون بثوبين ويستحب ان يكون جديدا ويجزى غيره الا ان يكون مندرسا او خرقا فلا يجزى ولا فرق هنا بين الصغير والكبير ولو اعطى الى الكبير ما يكفى الصغير لا الكبير لم يجز ويجزى فى جنس الثوب ما يتعارف لبسه من القطن والكتان والصوف والحرير الخالص للنساء ونحوها واعتبار عدد المسكين فى الثوب كالاطعام ولا يجزى القيمة فى الكفارات ولا التلفيق من جنسين فى التخيرية ويجزى التبرع من الغير فيها بالميت ولو لم يكن وارثا واما الحى فلا يجزى فى الصوم وفى غيره على الاحوط ووجوبها ليس فوريا بل موسع مادام العمر الا فى الظهار فيتوقف على ارادة المواقعة لكنها لا تصير سببا للاستقرار بل جواز المواقعة مشروط بها والاحوط مراعات الفورية فى غير الاخير وفيه الاحوط عدم الترك اذا ابنى بعده على ايقاعها بالعقد السابق وان كان فى زمان قليل ولا يسقط الكفارات بالموت بل لا بد من اخراجها من التركة باقل ما يجزى الا ان يوصى بالاعلى ويفى الثلث بالزايد او التركة به ويمضيه الورثة ويعتبر فى الكفارة المرتبة حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام وذو المال الغايب كالحاضر وكذا لو لم يملك الرقبة ووجد ثمنها صبر الى ان يتمكن منه الا فى الظهار فلم يجب الصبر اذا تضرر ولو شرع فى الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يجب الرجوع اليه والاحوط ان يصوم من وجب عليه شهران متتابعان وعجز ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق من كل يوم بمد من طعام وان لم يقدر استغفر الله الا انه لا يجب

على الاطلاق

على الاطلاق بل لا يجب فى النذر وشبهه وكفارة الجمع بل فى الكفارة المرتبة والمخيرة ايضاً لا دليل على التصدق من كل يوم بمد اذا عجز عن الصوم ولا يجب التتابع فى الثمانية عشر وان كان احوط ولا كلام فى كون الاستغفار بدلا عن الصوم فى غير كفارة الظهار واما فيها ففى الاظهار والاحوط ترك الوطى الى ان يكفر او يطلق ويتعرف بعد انقضاء العدة بعقد آخر ويعتبر فى الاستغفار قصد الكفارة والقربة مع الندامة على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية ويكفى المرة ولو تجدد القدرة بعده لم يجب عليه الكفارة وفيه تأمل

فى النذر

يشترط فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد بمدلول الصيغة فلا ينعقد نذر الصبى والمكره والمجنون فى حال جنونه ومن لم يقصد المدلول كاللاغى والسكران وكذا التعلم والغضبان اللذين لا قصد لهما وكذا القربة فلو كان قصده مجرد الزام الفعل او الترك لم ينعقد ويكفى قصدها بالتلفظ بالله فى الصيغة كما يأتى فلا حاجة الى زيادة قربة الى الله والمشهور اشتراط الاسلام وهو ظاهر فيمن لم يعتقد بالالوهية وفى غيره لا يخلو عن وجه ويشترط فى نذر المملوك اذن المولى بل الزوج للزوجة والاب للولد فى وجه لا يخلو عن رجحان

النذر اما مشروط او مطلق ويسمى بنذر التبرع والاول اما بر او زجر والبر اما لنعمة او لدفع بلية ولا يشترط فى الشرط ان يكون طاعة بل يكفى ان يكون قابلا للشكر طاعة كان او لا كالشفاء عن المرض او رزق الولد وهذان يسميان بنذر المجازات والزجر اما على الحرام او المكروه او ترك الواجب او المستحب فالشرط على هذا التقدير اما فعل المرجوح او ترك الراجح وصيغة نذر الشكر والزجر مختلف بالنية فيقول ان وفقت لطاعة كذا فلله على ان اتصدق بماة دينار

او ان بوئت من المرض فلله علي ان اتصدق بمائة درهم او ان ارتكب الغيبة او ترك الصلوة فلله علي ان احج في المقبل او لله علي ان اصوم شهرا فالاول للشكر والثاني للاستدفاع والثالث للزجر والرابع للتبرع ويعتبر في الصيغة التلفظ بالجلالة بان يقول لله والاحوط ان لا يتلفظ بغير الجلالة من الاسماء الى قوله كما ان الا الاكتفاء بالجلالة وعدم التعدي الى المرادف لها من غير العربي الا ان اعتبار كل لا يخلو عن رجحان وكذا نية القربة مع الصيغة فلو كان المقصود مجرد منع النفس لا لله او يكون القربة بدون التلفظ بقوله لله لم ينعقد وان كان الوفاء على افضل ولا يعتبر جعل القربة غاية ولو قال نذرت لله على كذا لم ينعقد الا ان يكون لله على كذا بيانا لنذرت ويعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر عادة ويتمكن ان يؤتى به فيما عين له وان لم يتمكن منه في حال النذر ويعتبر ايضا ان يكون طاعة لله سبحانه واجبا او مستحبا منذورا او غير منذور عبادة بالاصل او بالعارض كان القصد بفعل مباح امرا يكون راجحا كان يأكل للقوة على العبادة او يترك لمنع النفس عن الشهوات وغيره مما يكون من هذا القبيل فلا ينعقد النذر ان كان عاجزا عما تعلق به النذر او عرض له العجز وعلى هذا لا كفارة في تركه لا وجوب فلو نذر التصدق بمال معين او الاضحية بشاة معينة وجب ولو تلف ليس عليه شيء والاحوط ان لا يتصرف فيه قبل انكشاف امر الشرط لو كان مشروطا بل لا يجوز على الاقوى ولو نذر تعمير انهدام معين من مسجد او روضة وعمر آخر سقط عنه الوجوب بل لو انهدم ثانيا لم يجب عليه تعميره ولا ينعقد نذر المعاصي و

لوكان

لو كان بالعارض ولو قال لله علي نذر لم ينعقد وينعقد ان قال لله علي قربة ويتمثل بما تحقق فيه القربة صلوة كانت او صوما او غيرهما ولو نذر ان يصوم زمانا بان يقول لله علي ان اصوم زمانا وجب ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر حينا بان يقول لله علي ان اصوم حينا وجب صيام ستة اشهر ولو نذر ان يتصدق بمال كثير بان يقول لله علي ان اتصدق بمال كثير وجب ان يتصدق بثمانين درهما ولو نذر ان يعتق كل عبد قديم بان يقول لله علي ان اعتق كل عبد قديم لي وجب عليه عتق كل عبد يكون في ماله ستة اشهر او اكثر ثم ان كل ذا اذا لم يقصد شيئا خاصا والا تعلق النذر به ولو نذر شيئا في سبيل الله بان يقول لله علي شيء في سبيل الله وجب صرفه في طاعة الله ايا ما كان من التصدق واعانة الزوار والحاج وطلبة العلوم الدينية وعمارة المساجد وامثالها ولو نذر ان يتصدق بجميع ماله وجب الوفاء به فان لم يتضرر بحاله دينا او دنيا والا وجب ان يقوم ويصرفه تدريجا الى ان يتم ومثله في ما لو نذر بعض ماله اذا تضرر به ولو تعلق النذر بعين ماله او قيمته وجب الوفاء به لو نذر صياما يوم معين مسافرا كان او حاضرا او نذر صيامه سفرا او حضرا وجب الوفاء به ولو نذر صيام يوم معين بدون تقييد او بالسفر او به وبالحضر وسافر فيه افطر وقضاه بعد وكذا لو صار مريضا او حائضا او نفساء او وافق احد العيدين وان عجز عنه استحب اطعام مسكين بمد من الحنطة او التمر او الشعير ولكن الاولى افضل ولو عجز عنه تصدق بما تمكن منه ولو عجز ان استغفر ولو كرره ثلاثا كان افضل ولو نذر ولم يعين له وقتا كان وقته تمام العمر ويتضيق بظن الفوات ولو عين له زمانا وجب الاتيان فيه وحرم التاخير عنه ولو اخل به وجب عليه الكفارة ولو كان النذر مشروطا بشيء لم يجب الوفاء به قبل حصول الشرط ووجب بعده لكن الاولى

ان وقته كالمنذور المطلق فيكون ما دام العمر ولو نذر التصدق او القيام او الصلوة في مكان معين او زمان معين وجب الوفاء به ولا سيما اذا كان له مزية لم تكن في غيره ولا يجب في التصدق ان يعطيه باهل ذلك المكان بل يعطيه لكل من حضر فيه الا ان يكون الخصوصية في نظره وان اتى بالاعمال في غير ذلك المكان او الزمان بقي في عهدة النذر وان كانت الاتيان بها فيه افضل ووجب عليه الاعادة في المكان المنذور او زمانه ان امكن ومع القضاء بمرور زمانه وجب الكفارة وكذا مع عدم امكان الاعادة في ذلك المكان ما دام العمر ان علم ذلك قبل تركه وان لم يعلم به كان يتوارى في الارض بالزلزلة او يغمر في الماء ولم يرج زوال العذر لم يجب الكفارة ولا القضاء ولو نذر شيئا واشترط شيئا وحصل الشرط قبل النذر لم يجب الوفاء بنذره ولو نذر وخالف سهوا او نسيانا او اكره عليه لم يلزم عليه الكفارة ولا ينحل به نذره ويبقى ولو كان المنذور متعددا في فرد انحل بالمخالفة مطلقا ولو سهوا او اكراها وكذا لو كان متعلقا عاما كما لو نذر تهجد كل ليل او صوم كل خميس فترك فردا منه الا ان الاحوط عدم تركه بعد ذلك في شيء منها كفارة اصلا ولو نذر شيئا والتزم على نفسه على تقدير المخالفة امرا كان يقول لله علي ان اصوم كل خميس وان لم افعل فلله علي ان اتصدق دينارا لكل يوم وجب عليه بالمخالفة ما التزم على نفسه ايضا ولو نذر ان يقرأ سورة القدر في الركعة الاولى من النوافل اليومية وشرع سهوا في سورة التوحيد وجب اتمامها ويعيد عليه كفارة ولا ينحل به نذره ومثله ما لو نذر صلوة مندوبة في وقت وزاحمها الفريضة فيقدم الفريضة ولو شك في ان النذر عام او خاص او مطلق او مقيد وجب المقيد والاخص ولو شك بعد العلم بالعموم او الاطلاق في انه اخرج منه شيئا او لا لزم العموم

بلا عذر وكذا لو نذر ترك شغل عموما كما لو نذر ترك معصية ابدا انحل بفعلها مرة فيجب عليه الكفارة وكذا لو نذر ترك الكبيرة و لا يجب بعد ذلك جع

اوالاطلاق

او الاطلاق ولو تيقن بالنذر وشك في اجتماعه شرائط الصحة حكم بها ان كان عادفا في ذلك الوقت بمسائله والا فلا يحكم باللزوم ومثله ما لو شك في انه كان اخذ المسائل في ذلك الوقت او لا في اليمين والعهد ينعقد اليمين بذاته المقدسة من دون اعتبار الاسم كان يقول والذي نفسي بيده وبما كانه الخاصة به سبحانه كالله والرحمن وبما ينصرف اطلاقه اليه سبحانه كالرب والخالق واما ما لا ينصرف كالموجود والحي وغير ذلك من اسماء الانبياء والاوصياء وذكرها فلا ينعقد كالطلاق والعتاق والظهار والحرم والكعبة والمصحف والقرآن وامثالها من الامور المحترمة وكذا لو قال بحق الله سبحانه او قال كنت يهوديا او نصرانيا او حربيا لو افعل كذا او قال برئت من الله سبحانه ورسوله والائمة عليهم السلام اجتماعا او انفرادا لكن حرم اليمين بالبراءة الا انه لا يجب به الكفارة كما مر وكذا لا ينعقد لو قال اقسم او احلف واما لو قال احلف بالله او برب المصحف او اقسم به او لعمر الله فالكل قسم وعلى تقدير المخالفة يجب الكفارة ويجوز استثناء المشية في اليمين بان يقول ان شاء الله وعلى تقدير ان يقول يمنعها من الانعقاد ان اتصل بها عرفا فلا ينافيه التنفس او السعال او نحوهما والاحوط عدم المخالفة في فعل المندوب وترك المكروه بل لو خالف في الواجب وترك الحرام احتاط بالكفارة وان الفصل كان لغوا وان كان المقصود في الاستثناء التعليق على المشية الالهية فلا شك في الوقوف والانحلال وان كان مجرد التبرك فالاحوط عدم الترك ولا يعتبر في الاستثناء التلفظ بل الظاهر كفاية القصد الا ان الاحوط عدم الترك وان كان الاستثناء

بدون النية بل من باب مجرد سبق اللسان لم يؤثر ولو علق اليمين على ارادة غيره وهو
يقول لا اريد لا يلزم الوفاء بها وكذا لو لم يطلع على ارادته لجنونه او وفاته او نحوه
ولو قال اردته لزم الوفاء بها   يشترط في الحالف البلوغ والعقل والاختيار
وقصد الحلف فلو كان صغيراً او مجنوناً او مكرهاً او لم يقصد الحلف لم ينعقد و
لم يتعلق الكفارة لو خالفه ولم يكن آثماً وينعقد من الكافر لو كان مقراً بالله تعالى
واما بغيره فقولان والثمرة على التقدير في انه لو كان مطلقاً او مقيداً لم ينقص
زمانه ودخل في الاسلام وجب الوفاء في العقاب لو خالفه في حال الكفر او مات
فيه واما لو اسلم وخالفه قبله فلا كفارة عليه ولا ينعقد حلف الولد ذكراً او انثى
او خنثى مع الوالد بدون اذنه ولا الزوجة اذا كانت دائمة بدون اذن زوجها
ولا المملوك بدون اذن المولى ولا فرق في متعلق اليمين بين الواجب وترك
الحرام وغيرهما ولا يعتبر فيه اذن الامام ولا الجد ولكن الاحوط عدم الحلف الا بالاذن
يشترط في متعلق اليمين من الصلوة او الصوم او الحج او التصدق او غيرها
ان يعلمه لا ان ينساه ولكن الظاهر انه لو لم يعلمه بشخصه وعلم انه احد امور
كفى ان تمكن من الاتيان بالجميع من دون عسر شديد والا لم يجب الوفاء ولا
الكفارة بتركه وينعقد اليمين على الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه
وترك الواجب والمستحب فلا حرمة في مخالفته ولا كفارة ولو كان متعلق اليمين
راجحاً اخروياً ومرجوحاً دنيوياً او عكسه ينعقد كما انه لو كان مباحاً ينعقد

حكماً تركاً او فعلاً لكن لو كان راجحاً للحالف بمخالفته دنيا او اخرى لم ينعقد ويجوز مخالفته ولا
كفارة عليه ولا فرق في جواز المخالفة بين الرجحان الابتدائي وما يوجد بعد الحلف ولو
عرض بعد الاخلال بالمرجوحية رجحان لم ينفع ولم يلزم متابعته ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج
عليها او بعد مماتها بدوام او متعة او لا يتسرى لم ينعقد وكذا لو حلف على الماضي ولو كان
كاذباً فيه متعمداً اثم ولا كفارة عليه ولا ينعقد على المحال العادي كالرقي الى السماء ولا
العقلي كالجمع بين النقيضين ولا الشرعي كترك الفريضة ولا على امر يكون عاجزاً عنه
اذا حلف ان يأتي به ولو كان قادراً حين الحلف وعجز عنه بعده انحل يمينه ولا كفارة
ولا ينعقد على فعل الغير بان يحلف ان لا يعمل ولا يجب على الغير ان يفي به ولو لم يف
لم يجب على الحالف الكفارة وكذا لا ينعقد لو حلف للمديون بالبقاء في البلد و
خاف الضرر على نفسه لو يفي وكذا لو حلف ان يضرب ابن مملوكه لتقصيره في خدمته بخلاف
ما لو حلف ان يضرب به الحد الشرعي فينعقد ولو حلف لاستخلاص مؤمن او ماله او دفع اذيته
عليه او على نفسه جاز وان كان كاذباً ولا عصياناً بل لو لخص الطريق عليه وجب ولا يجب
التورية وان كانت احوط ولو حلف انسان مماليكه احرار للاستخلاص عن الظالم لم
يتحرروا ولو حلف ان لا يطأ جارية الغير زجراً عن الحرام وملكها بعده لم يحرم عليه
وطيها وكذا الاجنبية ذات بعل او لا ولو حلف ان لا يأكل لحم حيوان
حلال اكله او لعينه لم يحرم اكل لحم او لاده ولا لبنها   العهد كاليمين في الاحكام
ويختلف مع النذر في الصيغة فينعقد اذا كان متعلقه مباحاً او لا يكون
مشروطاً بشرط ولو لم يجر في النذر وصيغته عاهدت الله على كذا او

عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله على كذا او علي عهد الله اني متى كان كذا
فعلي كذا والاحوط الاكتفاء بالاخيرين وعدم التعدي الى غيرهما ويشترط في انعقاده
التلفظ بالصيغة ولا يكفي النية ولكن الاحوط عدم المخالفة عنها وكذا لو قصد معناها
فلو لم يقصده لم ينعقد وكذا لو كان من باب الجري على اللسان من دون اختيار او في
حال الغضب اذا كان من دون قصد صدر عنه   وهو شرعاً بذل الوسع
بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وفيه نظر بل الاولى
المال نعم ربما يتوقف عليه كثيراً بذل الوسع بالنفس وينقسم الى جهاد المشركين ابتداءً
لدعائهم الى الاسلام وجهاد البغاة على الامام وربما يطلق على ما يعمهما وجهاد من
يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم واخذ مالهم وما
اشبهه من الحريم والذرية وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم
مطلقاً ومنه جهاد الاسير من المسلمين بين المشركين دافعاً عن نفسه الا ان اطلاق
الدفاع على الاخيرين اولى واكثر بل المتبادر عرفه بل عرفاً الاخيرين وقد يستعمل في معان
كثيرة ليست حقيقة قطعاً والبحث هنا عن الاولين والثالث استطراداً والرابع
محله الحدود وفيه مناهج   في حكم الجهاد وشرائطه   الجهاد فرض من
فرائض الاسلام ويجب على الكفاية وقد يتعين بتعيين النبي صلى الله عليه وآله او الامام او
نائبهما او عدم من يقوم به الكفاية او التقاء الزحفين وتقابل الصفين او الخوف
على نفسه مطلقاً او النذر او العهد او اليمين او الاجارة والكفائيات كثيرة وهي كل
ما يتعلق غرض الشارع بحصولها ولا يكون عيني من يتولاها معقودة ومنها الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود وتجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم وتكفينهم
ودفنهم والعلم بفروع الاحكام الشرعية والافتاء بها وتعليمها مع جهلهم بها والعلم باصول
الفقه وكيفية الاستدلال والنحو والصرف واللغة والحديث والرجال والطب و
القضاء بينهم وتحمل الشهادة ورد السلام من المسلم عليهم اذا كان المسلم واحداً واقامة
الحجج العلمية ودفع شبهات المعاندين للحق في اصول الدين وحل الشبهات فيما يجب
عليهم معرفته والصناعات والحرف المهمة التي بها قوام المعاش وانقاذ الغرقى بل حفظ
النفس عن الهلاك اذا لم يستلزم هلاكه ودفع الضرر عن المؤمنين اذا لم يستلزم ضرراً
آخر واصلاح غلط القرآن وجمع ما تناثر من ورقه اذا توقف التواتر عليه لا مطلقاً وان
كان هو احوط ويجب الجهاد في كل عام مرة ويزيد وينقص للحاجة والضرورة ويحرم الابتداء
به في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بخلاف ما لو ابتدأ العدو
بالقتال فيها ولا يرى لها حرمة ويجب المهاجرة من بلاد الكفر اذا اسلم وكان
مستضعفاً فيهم ولا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره واما لو كان له عشيرة
بما يتمكن من اظهار دينه ويكون امناً على نفسه مع مقامه بين ظهراني المشركين او كان
له عذر لا يتمكن معه منها من مرض او ضعف او فقد نفقة او غيره من الشغل لا يجب
بل لا يجب في الاخير نعم يستحب في الاول   يشترط في الجهاد بعد وجود النبي صلى الله عليه وآله
او الامام او نائبهما الخاص ولو عموماً ودعائه اليه البلوغ والعقل والحرية والذكورية
وان لا يكون هماً ولا مقعداً او زمناً ولا اعمى ولا مريضاً يعجز عن الركوب والمشي
ولا فقيراً عاجزاً عما يحتاج اليه من نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه الى

غيره الكل فلا يجب بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله واوصيائه عليهم السلام بل في
حال حضورهم اذا لم يدعوا اليه فلا يجوز مع الجائر بل ويأثم ويضمن لو قصد معاونته
كما لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون كذلك ولا على العبد مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا وان انعتق اكثره او مبعضا ولا على الخنثى ولا على الخنثى
ولا على المريض مطلقا ولا على الكبير العاجز عنه ولا على فاقد العينين وان وجد قائدا
دون الاعور وضعيف البصر وواحد العينين ولا على الاعرج المقعد دون من يتمكن
من الركوب والمشي ولو عجز عنه بنفسه وقدر على الاستنابة بغيره ممن لا يجب عليه
لم يجب الاستنابة وان كان احوط هذا اذا لم يحتج اليها والا وجبت ولو استنابه
مع القدرة والوجوب جاز ولا يجب مع منع الابوين او احدهما ولو مع التساوي
والرتبة في وجه قوي دون الجزء هذا كله اذا لم يتعين عليه والا لا يؤثر منعهما
كما لو اذنا له قبله ورجعا بعده وان منعوا احدهما والزمه الآخر فاشكال ولا يخلو
تاثير المنع عن رجحان كما لو كان المانع منهما كافرا وكذا لو منعاه بعد تقابل الصفين
وكذا لا يؤثر لو اسلما فمنعاه بعد التعيين ولا يلحق بالابوين الجدان واولى منه
الجدان الرضاعيان بل الوالدان الرضاعيان كذلك بل لا يحرم مخالفتهما فيما يجب
متابعة النبي صلى الله عليه وآله منهما كما انه يحرم عقوقهما بل من الكبائر دون عقوقهما
والعقوق عند البر ولا يلحق بهما الجدان ولا يعتبر في حرمته الاسلام واما الحرمة
ويحرم التافيف لهما بل كبيرة لو كان ايذاء لهما وان كانا كافرين وكذا يحرم النظر
اليهما على وجه المقت اذا كان اذية لهما وكذا رفع صوته فوق صوتهما اويده

فوق ابويها

فوق ايديهما او الالتكاء على ذراعهما او تحويل وجهه عنهما واولى منها اهانتهما وزجرهما واذيتهما الا
اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهما في وجه وجيه ولا يجوز ايضا لو كانت للتقية او المماطلة
بل لو سترا بهما بل ولو رضيا بل لو كانت لرفع اذيتهما من دون المستحق عن نفسه ويجب الاحسان اليهما
وان يقول لهما قولا كريما والمصاحبة لهما في الدنيا بالمعروف وخفض الجناح لهما والمداراة بهما
على المعروف ولا يجب ان يعطيهما من ماله شيئا وان اضطر اليه الا ان الاحتياط اولى بل الامر طاعتهما
في المندوبات والمباحات اذا امرهما منهما بل الوجوب لا يخلو عن قوة واما اذا امرا بفعل المندوب
فلا اشكال في الوجوب كالواجبات مطلقا ولو كفائية او تخييرية هذا اذا لم يستلزم عصيانهما
في ترك المندوبات ايذاء او اهانة لهما والا فلا اشكال في الوجوب المكروهات تركا كالمندوبات
فعلا هذا كله اذا كانا حيين فلو كان المخالفة بعد مماتهما لم تحرم واذا لم يستلزم ضررا له او حرجا
وعسرا عليه والا فلا يجب عليه ولا يجوز اطاعتهما في المحرمات وترك الواجبات العينية او الكفائية
كانت كالفرائض اليومية او السنوية كما لو وجب عليه شيء بالاستيجار او صار الكفائي عينيا
اذا دهم المسلمين عدو من الكفار يخشون على بيضة الاسلام وجب عليهم المقاتلة
معهم والدفع عنهم ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والممسوح والحر والعبد
مطلقا ولو مدبرا او مكاتبا مطلقا او مبعضا مأذونا او لا ولا بين السليم والمريض
بل كل من يتمكن منه ولا بين اذن الامام عليه السلام وعدمه ولا بين حضوره وغيبته و
لا بين اذن المجتهد في حال الغيبة وعدمه ولا بين عدول المؤمنين وعدمه في حال
فقد المجتهد ولا بين من قصدوا من المسلمين وغيرهم بل يجب على كل من علم بالحال
النهوض اذا لم يعلم قدرة القاصدين على المقاومة نعم يسقط مع العسر والحرج والمشقة

الشديدة والضرر العظيم مطلقا نفسا او مالا او عرضيا ولا فرق في وجوب المقاتلة بين
ان يكون مع سلطان او لا ولو تمكن من رفع الضرر ببذل المال وجب اذا لم يكن عليه اجحاف
يجب اجبار المكلفين على المحاربة لو تهاونوا وان تعدد العدو نوعا او شخصا فان امكن
رفعهما دفعة واحدة وفي حال واحد وجب والا فان اختلفا في الاضرار كثرة وقلة
قوة وضعفا قدم الاول على الثاني كما يقدم على الصغائر لو عارضه وكيف يا سفار الزيارات
وغيرها من المندوبات وان تساويا تخير والاحوط تقديم الجميع مع احتمال التأخير على
المقاتلة ولا يبعد التعيين ح ويجوز صرف سهم سبيل الله من الزكاة فيما يحتاج اليه
في دفعهم عن المسلمين بل جميعها نظرا الى عدم لزوم البسط وصرف جميعها في سهم واحد لكن
لو اعطى باحد اعتبر فيه الحاجة فيما يتعلق بامر الدفاع وان لم يحتج في مؤنة نفسه وعياله
الواجب نفقتهم عليه وكذا ما لو اوصى بصرفه في سبيل الله او الخيرات او وقف او نذر
او حلف او عهد عليه بل يجوز مما يعد لمصالح المسلمين بل يتعين على كل من تمكن من
المال فيه ان يصرفه وان كان عاجزا عن المقاتلة الرباط ويسمى المرابطة
ارصاد لحفظ الثغر وفيه فضل عظيم وثواب جزيل ولا سيما فيما كان منه اشد خطرا او خوفا
في النبوي صلى الله عليه وآله رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان
مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة
ايام واكثره اربعون وما زاد عنه فبالجهاد محسوب ثوابه ويستحب مطلقا ولو في زمان
لكن مع حضور الامام آكد ولا يبتدء بالقتال ولا ابتداء قتلهم ويقصد بذلك الدفع
عن نفسه وعن اهل الاسلام ولا يقصد به الاجتهاد والعاجز عن المرابطة بنفسه

جاز ان

جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك بل مطلقا ولو نذرها وجب الوفاء بها ولو في حال الغيبة
وكذا لو آجر نفسه ولا يجب رد الاجرة الى المالك ان وجده والا فالى الوارث والا فلزمه
الوفاء به كما لا يجب لو كان الاخذ على وجه الجعالة ولو نذر شيئا للمرابطين وجب الوفاء به
وان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة بتركه ولا يجوز صرف ذلك في غيرها في عزائمهم دون
الرباط وليس لهم حق مال مخصوص شرعا يجب اعطاءه من مال المسلمين نعم يجوز صرفهم من سهم سبيل الله
من الزكاة بل مطلقا والموصى لهم والموقوف عليهم والمنذور ونحوها لهم ويجب لهم ان لا يخلوا
اهلهم وذراريهم الى الثغور المخوفة ولو ظن التلف او الضرر قوي الحرمة
فيمن يجب جهاده يجب جهاد الحربي وهو من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب وهو من
عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار حتى الصابئين سواء اعتقد
معبودا غير الله سبحانه كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري عربيا كان او عجميا و
اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا لم يدخلوا في اهل الذمة
والبغاة من اهل الاسلام على امام المسلمين ويجب القتال في الاول حتى يسلموا او يقتلوا
ولا يقبل منهم الجزية مطلقا ولو كان لهم كتاب كصحف ابراهيم عليه السلام وآدم وادريس وزبور
داود وفي الثاني حتى يقبلوا او يسلموا او يتذمموا وفي الثالث حتى يتفيئوا او يقتلوا
ويشترط في الاولين الدعوة الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل
والتزام جميع شرايع الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويجري من الامام او من يأمره
وفي غيره خلاف ويسقط الدعوة عمن عرفها لكن الافضل الدعوة مطلقا وفي الثالث
وفي الثاني ان التزموا بشرايط الذمة فان التزموا لم يحز قتالهم والا حل وفي

الثالث كثرتهم بحيث يكونون في منعة لا يمكن كفهم ولا تفريق جمعهم الا بالاتفاق وتجهيز جيش
وقتال فلا يتبع الحكم القليل كابن ملجم وزيد ان يكون لهم تأويل والا فحكمهم المحارب و
انفرادهم عن الامام او بادية وخروجهم عن قبضته ويجوز المهادنة لو اقتضتها الحاجة ببلد
ولو بدفع المال عند الضرورة لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه
في الذمة يشترط ان يقبلوا الجزية وهي ما يؤخذ منهم لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وان
يلتزموا احكام المسلمين بل ان يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين فلو اخلوا باحدها لم يخلوا في الزمام او خرجوا عنه مطلقا وكذا لو شرط
ان لا يؤذي المسلمين بالمعاونة عليهم بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم
وايواء عيون المشركين وبالزنا واللواطة واصابة مسلمة باسم النكاح وفتن المسلم عن
دينه وقطع الطريق عليه والسرقة وقتلهما وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يطيلوا ابنيتهم ونحو ذلك واما مع عدم الشرط فقولان ولكن يعملوا بما يقتضي
عليهم وكذا لو ذكر الرب سبحانه او النبي صلى الله عليه وآله بدون السب او الدين
او الكتاب بما لا ينبغي ولو ذكر الاولين بالسب وجب به القتل ونقض
به العهد على رأي ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير
ويجوز اخذها من اثمانه واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا
معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك ولا يجوز
لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول مسجد الحرام ولا غيره من المساجد ولو اذن
له المسلم في الدخول واذا اسلم الذمي قبل القضاء الحول سقطت عنه
الجزية

الجزية وكذا لو كان بعده قبل الاداء ويؤخذ من تركته لو مات بعد حولان الحول ذميا
لا يجوز الفرار من الحرب اذا التقت الفئتان وكان العدو على الضعف
من المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال باستدبار الشمس او الريح او تسوية اللامة او
الاستناد الى جبل او نحوها مع العزم عليه او متحيزا الى فئة قليلة او كثيرة ليستند بهم
الى القتال ويقوى ولو غلب الظن على العطب على الاقوى بل هو من الكبائر ويجوز لو
زاد واعن الضعف وكذا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين على رأي ولو فقد احد
سلاحه او مرض لم يحرم انصرافه وكذا لو كان المسلمون نصفا لكنهم ضعفاء جميعا والكفار
ابطال كذلك ولو كان المسلمون ابطالا جميعا والكفار ضعفاء كذلك وكان
انقص منهم من الضعف بواحد وجب الثبات ويجوز الفرار للنساء والصبيان والمجانين
بكل ما يرجى به الفتح كرمي المجانيق ومنه ما تعارف في اعصارنا كالتوب والطبنجة
والقرمينا والالغام بارة ولا يضمن بذلك ما يتلف ممن كان بينهم من المسلمين بل
بالقاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ومنع عنهم الان الاولى تركها كلها
في حال الاختيار ومثلها القاء السم في مائهم وان الاحوط تركه ولو تترسوا بابناء
والمجانين والنساء ولو توقف الفتح على قتلهم اذا كانت الحرب قائمة وخافوا انجبر
جانب بل معه وان كان الاول احوط هذا اذا لم يعلم وهم قليل من خلفهم من المشركين وكذا
لو تترسوا باسارى المسلمين ولا دية ولكن يجب الكفارة وهي من بيت المال وفي
كونها كفارة العمد او الخطاء قولان ولا فرق في المسلمين بين المؤمن وغيره ولا في
بين العدل والورع والفاسق ولا بين الواحد والاكثر ولا بين الذكر والانثى والخنثى

ولا يجوز ان يقتل صبيانهم ولو كانوا مراهقين ولا مجانينهم ولا نسائهم الا ذا لم يكونوا
ذوا رأي ولا انسائهم وان عاونوهم الا مع الضرورة بان يتترسوا بهم ولا يمكن الفتح الا
بقتلهم والخنثى كالمرأة ولا فرق بين الرهبان واصحاب الصوامع وغيرهم ولا يجوز التمثيل
باهل الحرب من الكفار ولو فعلوه بالمسلمين والمدار على ما يسمى به لغة وعرفا ولا فرق
فيه بين حال الحرب وحال القتل وبعد الموت وكذا الغدر والغلول بهم ويجوز الخديعة
في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل الى قتله ويستحب ان يكون الحرب بعد الزوال
بل بعد صلوة الظهرين لا قبلهم وان لا يبيت على العدو ليلا وان يلاقوهم بالنهار و
ان لا يعرقب دابته الا ان يكون صلاحا والضرورة في الجميع عذر وان لا يبارز بين
الصفين بدون اذن الامام ويستحب باذنه كما يحرم مع منعه ويجب مع الزامه
فان كان معينا لعينيا وان كان جماعة ليقوم به واحد منهم فكفاية
في التوابع اذا فتحت ارض عنوة بالقهر والغلبة والاستيلاء وكانت
محياة معمورة وقت الفتح تكون لمصارف المسلمين كافة الى يوم القيمة بل ملكهم فوجه
قوي فلا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم ولا يصح بيعها بالاستقلال
ولا شرائها ولا اجارتها ولا وقفها ولا رهنها ولا هبتها ولا باعتبار شركته
مع ساير المسلمين ولا بالتبع للاثار بانتقال رقبتها نعم يصح نقل الاولوية
بالبيع تبعا للاثار المستحدثة ولو لم يكن لها اثار لم يصح بيعها وصح صلحها و
يجوز بيع ما تجدد فيها وكذا شراء ما يبيعها المتصرف فيها اذا لم يظهر فساد
فعله ولو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت لم تخرج عن ملك المسلمين
ولا يجوز التصرف

ولا يجوز التصرف فيها وفي الخراج والمقاسمة باذن الجاير ومنها مكة شرفها الله تعالى وارض
السواد مما بين موصل وعبادان طولا وما بين حلوان والقادسية عرضا وارض الشام وخراسان
وحاصلها ومنافعها لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة
والمدافعين عن اهل الاسلام وبناء المساجد وعمارتها وارزاق القضاة وائمة الصلوة
والمؤذنين وغير ذلك بعد اخراج الخمس منها ان لم يخرج من الارض ومثلها كل ارض
تكون عامرة وفتحت على ان تكون للمسلمين وعليهم الجزية فتكون لهم كافة وامرها الى
من عليها امرها وهو الامام او نائبه ولو عمرها وهما ارض الخراج ويخرج الزكوة من زرعها
بعد وضعه ولو صولحوا على الارض ومواتها تكون من الانفال للامام عليه السلام لا يجوز
لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه والمدار فيه على صدق العرف ولو صولحوا على ان تكون
الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب
فيه الزكوة ولو اسلموا جميعا واشتاط سقط عنهم الجزية ولو انتقلت الى مسلم
لم تنتقل الجزية اليه بل سقطت في رأي ومثلها ما لو اسلم طوعا من غير قتال فلهم التصرف فيها
باي نحو ارادوا من البيع والوقف وغيرهما ولو ترك اهلها عمارتها فللامام تقبيلها
ممن يجب ما يراه كالنصف او الثلث وتسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها
وما كانت مواتا غير مسبوقة بيد واحياها احد فهي له ولو كان احياؤها مسبوقا
بتملكها بنحو الارث والشراء لم يخرج عن الملك وان كان لها مالك موجود فعليه
طسقها في وجه لا يخلو عن حجة   ما يأخذه السلطان الجاير باسم المقاسمة
من الغلات والخراج من حق الارض ومن الانعام من الابل والبقر والغنم باسم

الركوة لجواز ابتياعه ويملكه المشتري وان عرف صاحبها ولم يرض به ولا فرق في الجاير بين
المخالف وغيره في وجه قوي ولا في الابتياع بين اذن الحاكم وعدمه ولا في الانتقال بين
الاشتراء وساير المعاوضات ولا بين قبض الجاير اياها بنفسه او وكيله واحالته لها ولا
يسقط شيء من القلعة بعدم اخذ الجاير منه وليس للاولين مقدار معين بخلاف الثالث
فان له مقدارا معينا قد عرفته والاحوط اختصاص الحكم بها دون ساير وجوه البر
واجبة كانت او مندوبة من الاخماس والنذر والكفارات والصدقات والاوقاف
والوصايا   لا يجوز لاهل الكتاب احداث البيع والكنايس ولا بيت لصلواتهم
ولا صومعة لراهب في بلاد الاسلام مطلقا سواء احدثها المسلمون واخذوها عنوة او
صلحا على ان تكون لنا ولا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون او اخذوها عنوة
او صلحا وشرطا لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنايس وبيعا ونحوهما بلا خلاف
ظاهر ولا يجوز ان يعلوا الذمي بنيانه او يجدده فوق بنيان المسلم وان رضي به المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله وان كان عاليا او كان له دار عالية فاشترى المسلم
دارا في جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا في جنبها اقصر منها ولو انهدم العالية او
ما علا منها وارتفع لم يجز له التجديد بما يعلو على المسلم ولو تشعث منه شيء ولم
ينهدم جاز رمته واصلاحه   الاساري ان كانوا نساء واطفالا
لا يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات وان
امكن غيره كفى ويقبل اقراره على الاحتلام على رأي وان كانوا بالغين قتلوا ان اخذوا
والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم

من خلاف

وتركهم حتى ينزفوا وان اسلموا سقط قتلهم ويجوز للامام ح ان يمن عليهم فيطلقهم
بل يتخير بينه وبين الفداء والاسترقاق على رأي وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا
وكان الامام مخيرا بين المن والاسترقاق والفداء ولا فرق فيه بين ان يسلموا او لا و
لا تقبل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الامام والامان ويكره ان يقتل صبرا كونه
ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان ابا ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا يواري
من كان كميشا ويصلي عليه ويدفن وحكم الطفل مطلقا ذكرا او انثى حكم والديه ان
سبي معهما او مع احدهما فان اسلما او احدهما لحق الولد به في الاسلام والطهارة
وكذا ابان بين المسلم اذا انفرد به على رأي والاقوى بقاء الحكم الا انه لا يؤثر نجاسته في
الملاقي ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل الفتح حقن دمه والمنقول من
ماله ولحق به ولده الصغار دون الكبار وما لا ينقل من الارضين والدور وغيرها
لو اسلم عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه
اذا خرج الينا واما اذا لم يخرج فاشكال الا ان البقاء على الرقية اظهر
يقسم الغنائم مما ينقل ويحول بعد ما شرطه الامام كالجعائل واجرة الحافظ والراعي وما
اصطفيه بل ما يرضخ لمن لا سهم له كالنساء على رأي وان كان الاقوى تأخره عن الخمس
ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر منه ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة دون غيرهم من ارباب الصنايع والحرف اذا لم يقاتلوا وكذا
من يلحق بهم ليقاتل فلم يدرك ولو بلغ اليهم بعد الحيازة قبل القسمة للراجل سهم
وللفارس سهمان لا الثلاثة الا ان يكون معه افراس فله ثلثة اسهم مطلقا ولو

قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل من ساير الدواب كالابل والبغال والحمير والفيلة
فيكونون لراكبها كالراجل والاعتبار بالفارسية والراجلية ليس على الدخول في المعركة بل
على ما قبل القسمة او الحيازة فلو دخل راجلا واحرز الغنيمة وهو فارس كان له سهم
الفارس ولو وهب فرسه او باعه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه هذا اذا كان الحرب
في دار الكفر واما اذا كان في دار الاسلام فلا سهم الا للفرس الذي يحضر القتال ولو
غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت
السرية اختصت بها ولا يشركهم اهل البلد فيها والاعراب لا نصيب لهم في
الغنيمة لو ساعدوا المسلمين على القتال لصلح النبي صلى الله عليه وآله معهم في ترك
المهاجرة والمجيء الى بلاد الاسلام على ذلك ولو غنم المشركون اموال المسلمين
وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل الذراري الاحرار في الغنيمة مطلقا وكذا المماليك
وساير الاموال قبل القسمة واما بعدها ففيها خلاف
وفيه منهجان   في احكامها وشرائطها   يجب الامر بالواجب
والنهي عن الحرام قولا وفعلا ولا سيما باهله واهم الفرايض العظام ومهماتها
ومهما ايقاع غيرهما من الفرايض ويستحب الترغيب والتحريض الى فعل المندوبات
وترك المكروهات والوجوب كالاستحباب كفائي فلا يجب المبادرة ولا
تستحب اذا علم قيام الغير بها وكفايته عن غيره من دون حاجة اليه او ارادته
لها بل ولو ظن به مناطهما العلم بل ولو ظنه مطلقا في وجه غير بعيد نعم يمكن
ان يقال باستحبابه ح والكل مطرد في امثاله ومنه من اوجبه عينا

قلبا وكفاية

قلبا وكفاية فعلا لكن الاول ليس من الامر والنهي في شيء لو اراد به القلبي ما لا يتعلق بغيره
والاخير يرجع الى الفعل   يشترط في الوجوب والاستحباب تمكن المكلف من الامر
والنهي وما في حكمهما وتجويز التأثير فيهما وان لا يكون فيهما مفسدة له او لساير النفوس
المحترمة او لعرضهم او لما لهم عاجلا او آجلا ولو ظنا وان يكون الفاعل مصرا في الاصرار
باقيا عليه واورد بعدم الاشتراط بها بالنظر الى الانكار بالقلب وهو اول المراتب و
فيه نظر لعدم كون ذلك امرا ولا نهيا وان قيل بوجوبه وزاد جماعة علم المكلف بوجه الفعل
او بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا وفيه نظر لعدم توقف الوجوب عليه اذ ما يتوقف
عليه هو العلم بالحكم ولو اجمالا لا ذلك فالوجوب حاصل مع عدمه كما لو علم اجمالا الامر والنهي عن
القبيح ولا يعرفه غاية الامر وجوب معرفة الاحكام ولا يتوقف وجوبها على العلم بها
بالخصوص اذ لا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه والوجوب عليه كوجوب الصلوة
على غير المتطهر والكافر نعم ربما يصير شرطا وهو فيما ينافي عدمه التكليف وهو العلم
الاجمالي لا ما اخذ شرطا فيهما ولو كان مرادهم ذلك يلزم اعتباره في جميع الاحكام
مع انه ليس دينهم بل خلاف ظاهر كلماتهم ومع ذلك الظن كاف للجاهل بالاجتهاد او غيره
ولا يحتاج الى العلم نعم معرفة القبح والحسن شرط لايقاع الامر والنهي فلا يصح ايقاعهما
مع عدم العلم او الظن كما لا يجب اذا لم يتمكن منهما او كان التأثير عنده ممتنعا
الا ان هذا الاخير يمنع الجواز او كان فيهما ضرر على من سبق او علم من الفاعل او التارك
الاقلاع والتقدم فلا يجب ولا يستحب الا انه على على الاخرين كما لا يجب بجرم الفنا
بل على تقدير الظن التضرر كذلك منه او لو غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب

مع احتمال الاكتفاء بالظن مطلقا في وجه غير بعيد ولكن الاحوط اعلام التركيب مع احتمال التاثير
ولا يشترط ايتمار الامر حال يامره به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ولا ان لا يكون الفاعل
اب الامر ولا جده ولا امه فيجوز بل يجب امرهم ونهيهم للولد ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ارائة ما تحت الثوب والفراش ولا يجب
الامر فيما لو شك في وجوبه عليه او حرمته كترك صلوة الجمعة او اكل العصير الزبيبي و
التمري ممن يحتمل في حقه تجويزه تقليدا او اجتهادا او الغيبة ممن يحتمل جواز ماله
او ما كان الفرق في الامر والنهي اكثر من حرز تركهما — لا يجب الامر والنهي الا فيما
وجب على الفاعل فعله او حرم تركه سواء وجب على الامر او حرم او لا فلو اتى بما يكون
حراما او واجبا عند الامر والناهي اجتهادا او تقليدا ولم يكن كذلك عند الفاعل
كما في الخلافيات من الاحكام لم يجب الامر ولا النهي وكذا الكسب فيما له عذرا و حكمة من
التقية او السهو او النسيان او الغفلة بنوم او جهل بالموضوع او دهشة او فرح او
نحو ذلك ولم يجب على العالم به اعلامه ولا الامر به ولا النهي عنه كما لو ترك الصلوة
او بعض اركانها او واجباتها باحد هذه الوجوه ولو باحتمالها وكذا في سائر العبادات
كالصوم والطهارات والحج واما لو لم يرتفع عند الفاعل التكليف الا بالامر كما لو كان
الامر مما يجب على العالم حفظه عما يريد ان يفعل به المعذور كقتل نفس محترمة
لاشتباهها بمن يجب قتله او التنجس فيما يجب حفظه عن نجاسته بالنسبة للعالم
به كالمسجد او القاء القرآن في العذرة او غير ذلك مما علم من الشرع عدم
التكليف فيه بالفاعل بل يترك وجب على العالم به اعلامه ثم الامر او النهي عنه

بمراتبة

بمراتبة — في اللواحق — قال المراتب الانكار بالقلب ثم اللسان ثم اليد و
اختلف كلامهم في الترتيب فمنهم من جعله كذلك ومنهم من عكسه وهو نزاع لفظي ولا فرق بين
الامر والنهي واما نفس المراتب فمنهم من جعل الوجوب في اولها مطلقا وفي غيرها مشروطا بالكون
الاول كراهة المنكر في القلب مثلا بان يعتقد وجوب المتروك و تحريم المفعول مع كراهته
الواقع وهذا ليس من النهي عن المنكر اصلا كما هو ظاهر وليس مشروطا بما اشترطوا الا في عن المنكر
به تماما ولو سلم فيستلزم عدم الانحصار في الثلث اذ الانفاق على هذا ان يزيد عليها و
لذلك فسره بعضهم بالاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكاب المنكر
وهذا ليس مطلقا كما هو غير خفي بل مشروط كغيره بامر والاولى جعل هنا نقيرا مع الاطلاق
وجعل الحصر وارداً مورد الغالب والا فظاهر عدمه فيها ثم جعل المراتب مندرجة
باظهار الكراهة او لا ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وظاهر ان التدرج
ازيد منها بكثير والمدار على اقل ما يصير سببا للترك اذ الزيادة عليه ظلم وتعد لم يجز
فعله وربما يعتبر الادنى مطلقا دون الاعلى وفي جواز الجرح والقتل حيث لا يؤثر
ما سبق عليهما من المراتب او توقفهما الاخير على اذن الامام اقوال والاوسط لا يخلو عن
رجحان فيجوز للفقيه — يجوز للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود والتعزيرات
بين الناس مطلقا ولو لم يكونوا من العبيد والازواج والاولاد كالفتاوى والمرافعات
عند التمكن منها والامن من الضرر بل يجب عليهم وكذا يجوز للمولى على مماليكه وللزوج على
زوجته وللوالد على ولده ولا فرق في العبد بين الذكر والانثى والخنثى بل
الممسوح ولا في الانثى بين المزوجة وغيرها ولا في المزوجة بين ان يكون تحت

عبده او غيره ولا في المولى بين ان يكون فقيها او لا ومثله الحكم في الاب والزوج والمولى
الاولاد ولا اولاد الاولاد شك ولا فرق في الجميع بين العادل والفاسق
وفيه مناهج — القضاء شرعا ولاية الحكم لمن له اهلية الفتوى بجزئيات
القوانين الشرعية على اشخاص معينة من الناس بالبينات الحقوق واستيفائها للمستحق
ويطلق ان امر جزئي في واقعة معينة بحيث لا يتعدى الى مثلها بل يحتاج الى انشاء
حكم آخر فيه بخلاف الفتوى فانها ليست انشاء وان كانت لظاهرها كذلك بل
اخبار عن حكم عموما او خصوصا والحكم الزام خاص في واقعة خاصة متعلقة
بامر المعاش فيما يقع فيه المخوضة بين العباد مطابقة لحكم الله تعالى في نظر المجتهد
فيها فالحاكم والقاضي والمفتي مختلف بالاعتبار كالمجتهد والفقيه فباعتبار انه
يستخرج حكم الشيء من الدليل مجتهد وباعتبار انه عالم بالحكم من الدليل ولو ظنا
بالعلم القطعي ولو بتعيين العمل فقيه وباعتبار انه يلزم ويطلق الاحاد البرية
بالاحكام الشخصية حاكم وباعتبار انه يخبر عما علمه بالدليل كليا او جزئيا مفت
وباعتبار ولايته على المولى عليهم وتسلطه على العباد في اقامة الحق وابطال
الباطل قاض ويحتمل ترادف القضاء والحكم فالقاضي والحاكم بمعنى واحد
في شرائط القاضي وادابه — يشترط في القاضي العقل و
البلوغ والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولو للحكومة على
الانثى والعلم بالحكم والفقه بالمعنى الاعم بالاجتهاد وفي كفاية التجزي
خلاف وكونه قادرا على الكتابة بصيرا ولو باحدى عينيه في وجه قوي كعدم

امتناع

امتناع السماع عليه مطلقا والضبط وانتفاء الخرس على راي الا ان الضبط لا بد منه في
محل الحكم كاشتراط الا ان يكون كثير النسيان ويشترط الحرية ايضا مع احتمال الاشتراط في
المنصب عموما واختيار الولاية فيمن يكون ماذونا عموما الا في الحكومات الخاصة والاقوى
الاشتراط مطلقا ولا يشترط القدرة على اجراء حكمه ولا زيادة العقل والراي ولا سعة الحلم
ولا البصيرة بلغة المتحاكمين الا ان لا يتمكن من فهم مراد هما اصلا فيعتبر ومثله التدبير والقوة
على القيام بالحكم ولا الورع ولا الملي فقط على الواجبات والامانة زيادة على العدالة ولا بد
مع جميع ذلك اذن الامام عليه السلام له ولذا ينفذ قضاء الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى
من فقهائنا مع غيبته ع او عدم بسط يده بل لا يجوز الرد عليه بل يحتمل كفر الراد وان كان
الاقوى العدم ولا يجوز له في غيرها بدون الاذن الا اذا تراضى الخصمان به ووجوبه مطلق
فيجب مرتبة وكفائي على تقدير التعدد والتساوي ولا ينافيه الاذن كصلوة الميت
وغيري لو قرب بعضهم وبعد آخرون او انحصر القابل في واحد او احتاج البلد الى الجميع
ويجب عليه الحكم بما انزل الله سبحانه الا اذا تضرر نفسا او عرضا او مالا بل يجوز له الحكم
في غير التقية واذا ترافع اليه الخصمان والحكم عنده ظاهر يجوز له الحكم بل يجب عينا على الاول
وهو وان كان احوط الا ان الاقوى انه لو تمكنا من الغير لم يتعين عليهما القضاء
ويجوز لهما الرجوع الى الاخر قبل الحكم وانما يتعين القضاء لو لم يرضيا بالصلح والا
فلا يجب له ترغيبهما عليه ثم الحكم ان ابيا عنه والاحوط مراعاة الفورية عرفا وان
كان في تعيينه شك ولا يجوز الترافع الى حكام الجور من العامة والخاصة بل هو كبيرة
والى من لا يجتمع فيه الشرائط وان بلغ من العلم ما بلغ وكان من الشيعة ولم يقدر

على الرجوع الى من له اهلية وحكم بالحق ولا يجوز لهؤلاء التعرض وان تراضى الخصمان به او استقضاه
ذو الشوكة بل العوام كافة ويجب ردعهم عن ذلك على من تمكن منه نعم يجوز الترافع اليهم وان
كانوا كفارا اذا توقف وصول حقه عليه دينا كان او عينا ويستحب قبول القضاء من السلطان
العادل لمن يثق بنفسه ولوازمه ووجب عينا   ينبغي للقاضي ان يسئل من اهل البلد ولاية
حال اهله ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته من ارباب الناس في العلم والصلاح وغيرها فان تمكن
منه قبل فعل والا ففي حين يدخل واذا قدم اشاع لقدومه وواعدهم يوما للقراءة عهده و
ان يقصد الجامع اذا قدم كما ينبغي لكل قادم ويصلي ركعتين ويسئل الله العصمة والاعانة
وان يسكن وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه
وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول او امينه وما فيه من وثائق الناس وهي الرهون والمحاضر
وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضاء
في اجمل هيئة وعلى سكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ان قضى فيه بل
يفرش له ما يجلس عليه ويجلس عليه وحده وان يكون خاليا من غضب وجوع وعطش
وغم وفرح ووجع واحتياج الى قضاء حاجة النفس وبالجملة من كل ما يمنع التوجه التام
والاقبال الكامل ولو حكم معها نفذ فان حكم في المسجد وان كان الاولى تركه فيه
صلى عند دخوله ركعتي تحية له ثم يجلس مستدبر القبلة او عكسه ويأمر العلماء
بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع وليستوضح منهم ما عساه يشكل
عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ في الحكم فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال وينبغي
ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها واذا انتهى الى كان

اجمع

اجمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم كذا وليكن كاتبه بالغا عاقلا
مسلما عادلا عفيفا عن المطامع بصيرا بالكتابة وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد
ما يكتب وان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء واذا تعدى احد الغريمين على الآخر
وخرج عن الشرع بالجرم يجب عليه منعه على الوجه الذي تقدم
في كيفية جلوس الحكم   يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بل في السلام ورده والاجلاس
فيجلسهما بين يديه والنظر والالتفات والكلام فلا يبدأ احدهما به والاستماع وطلاقة
الوجه وغيرها من انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الاسلام والكفر على الاظهر
الاشهر الاحوط وان اختلف المسلم في الفسق والعدالة والتشيع وغيرها والكافر
في التهود والتنصر والتمجس والحربية والكتابية ولو كان احدهما مسلما والآخر
كافرا جاز ان يكون الكافر قائما والمسلم جالسا او اعلى منزلا ولا يجب التسوية في
الميل القلبي ولا تجب بقدر الامكان ولو لقن غير القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر
على الآخر او ارشده بوجوه الحجاج لم يحرم ولكن الاحوط ترك ذلك من الحاكم وان
لم يبعد الجواز له ايضا ولا سيما مع الحال لعلم ان تلقينه بما ليس بحق لابطاله حرام
واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما ويستحب له ان يقول ليتكلما
تكلما او ليتكلم المدعي منكما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او نحوها ولو خاطبهما
بذلك الامين الموافق على راسه كان اولى وفي تخصيص المدعي بالخطاب خلاف
والاحوط الاجتناب على المختار من لزوم التسوية واذا ورد خصمان كل واحد
منهما يدعي على الآخر فالمستدبر احدهما قدم ولو قطع عليه الآخر كلامه في الا

لم يلتفت حتى دعواه وحكومته وان ابتدءا معا قدم الذي عن يمين صاحبه واذا تعدد
الخصوم قدم الاسبق فالاسبق اذا لم يتضرر الآخر بالتاخير فيقدم مع الاتفاق او الجهالة
اقرع ويستحب ان لا يشفع الحاكم في اسقاط او ابطال كلا او بعضا بعد الثبوت
نعم يستحب الترغيب منه على الصلح مطلقا والاولى ان يبعث احدا لذلك
المدعي من ترك لو ترك الكلام فيه ومن ادعى خلاف الاصل والمنكر مقابله واذا ما
الظاهر والاصل اذا تعارضا فيقوم الثاني هنا على الاول فلا اعتبار به حتى يعد غير الظاهر
مدعيا فلو اسلم الزوجان قبل الدخول وادعى الزوج التقارن والزوجة التعاقب
فالزوجة مدعية على الاوليين فانها لو تركت الكلام بقيت على حالها التي كانت
عليها من الزوجية وعليه المدار لا الترك مطلقا وعلى الثالث الزوج مدع لكون
التقارن خلاف الظاهر ولو ادعى مسلم على آخر دينا او عينا في يده فانكره لم يكن
الاول مدعيا على جميع التقادير كما توهم اذ حصول مخالفة الظاهر لاحدهما دون
الآخر او موافقته كذلك بمجرده مشكل ويشترط في المدعي البلوغ والعقل والرشد
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه كما لو كان وكيلا او وصيا او
وليا كالاب والجد او حاكما او امينه وان يكون مما يملكه او يملكه المسلم
وليتحقق ويشترط في الدعوى الصحيحة فلا عبرة بدعوى محال عقلا او عادة او
شرعا وان تكون بصيغة الجزم غير مجهولة في غير الوصية والاقرار على رأي فلو
كان الجهل في غيرهما لم تسمع الآن الاحوط السماع مطلقا ويقبل تفسيره بالمسمى
ويحلف على الزائد او على عدم العلم ان ادعى عليه ولو لم يدع الجزم بل يقول

اظن او

اظن او اتوهم فقبوله مطلقا بعيد بل فيما فيه عسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة ولو
اودين وادعى العلم واقام البينة وحكم الحاكم له ففي حليته ما اخذه اشكال الا اذا علما
بعموم حجية البينة نعم لو اقر المدعى عليه حل له ولو لم يعلمه اصلا وان تكون ملزمة وفيه
نظر ثم الدعوى ان كانت عقوبة كالقصاص والحد رفعها الى الحاكم على المعروف
وان كانت عينا وتيقن استحقاقها وامكن انتزاعها بدون ارتكاب محرم فله ذلك
مطلقا ولو قهرا سواء كان منكرا او لا ولا يتوقف على اذن الحاكم وكذا لو لم يتمكن الا بالتصرف
فيما له ولكن مع دون يتضرر به بخلاف المالك حيث يتضرر بالتاخير وان تمكن بدونه فمعنى
الاكتفاء به وكذا لو تردد بين اثارة الفتنة وعدمها بل لا يجوز الاول لو انحصر الطريق
فيه نعم يجوز الرجوع الى من يرفعها ولو لم يكن حاكما وان كانت دينا والغريم مقر به
باذل له غير مماطل لكن غايب ويتضرر المدين بالتاخير او مماطل غير باذل مع امكان الانتزاع
بالحاكم لم يستقل بالانتزاع من دون اذن الغريم او الحاكم مع عدم التمكن منه نعم لو كان
منكرا استقل وان كان له حجة يتمكن بها من اثباته عند الحاكم وانتزاعه به ولكن
الاحوط حينئذ الرجوع الى الحاكم ولو كانت عينا او دينا والغريم غير باذل او مماطل و
لم يتمكن من الانتزاع بالحاكم وحصل منه مال كان له المقاصة ولو من غير جنسه
بالقيمة العدل وان كان الاحوط الاكتفاء بالجنس اذا امكن منه ومن غيره وفي جواز
اخذه من الوديعة قولان احوطهما العدم وان كان الاوجه الكراهة قوة ولو اغرى
احد بالدعوى لما لا بد لا حد عليه فحضر له به ومنه ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم   اذا تمت الدعوى فاذا اجاب الخصم والا فالاحوط عدم مطالبة

للحاكم الجواب لا بعد سؤال المدعي بل الاولى عدم اقدام الخصم على الجواب
الا بعد ذلك وان كان جوازها بجوابه جائزا قويا ولو علنا عن المدعي التي تقتضي
جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت فان اقر بالجميع
او البعض لزمه ما اقر به من حج رجلا كان او امراة مسلما او ختثى حكم
حكم الحاكم به او لا اذا كان جائز التصرف مستجمعا للشرائط فيجوز التقاص
اذا كان عينا او دينا وعنده منه مثله او ما يكون بقيمته او ما دعى
احدهما مع عدم علمه بخلافه لو ثبت بالبينة فانه لا يلزم
الا بالحكم ولا يجوز التقاص قبله بدون العلم فان التمس المدعي
الحكم له به حكم الحاكم وفي جوازه بدونه قولان احوطهما العدم واظهرهما نعم
وصورة الحكم هذا وفي غيره حكمت عليك او الزمتك او قضيت عليك او ادفع
اليه ماله ونحو ذلك مما يكون صريحا فيه دون قوله ثبت عندي او نحوه واذا حكم
فان رضي به المحكوم له واقتصر فلا شيء وان التمس ان يكتب له حجة فلو لم يتوقف
عليه وصول الحق واستمراره لم يجب والا وجب ولا يجب دفع المداد والقرطاس
والقلم وان كان الاحوط الوجوب مطلقا فان لم يعرفه وقنع بالحلية من طول القامة
وقصرها وطول الانف وقصره وشقرة الوجه وسمرته وغيرها مما يرفع الاشتباه
كتب والا فان عرفه باسمه ونسبه بحيث كتب والجمع بين الحلية والنسب والاسم
اولى وكذا لو شهد عنده بذلك عدلان او عرفه بالاشياع الموجب للعلم وان امتنع
المقر بل من في حكمه الغني من الاداء مع قدرته عليه امر الحاكم المحكوم له بملازمته حتى

لوذي

[illegible]

يؤدي ولو التمس حبسه حبسه فان ابى بقسم الحاكم ماله بين المليين فان ابى باعه فيقسم وان ادعى
الاعسار فان كان له مال او الدعوى بالمال كلف بالبينة على تلفه ان لم يصدقه الخصم فان لم يقمها
حبسه الى ان يتبين الاعسار والا كما لو كانت جناية او صداقا او نفقة زوجة او وجب
حلف على الفقر ومع ثبوته ينظر حتى يتمكن من الوفاء ولا يسلم الى الغرماء ليستعملوه
ويواجروه ولو كان ذا حرفة يكتسب بها ولكن يجب عليه التكسب وايصال ما زاد عن قوته
وقوت عياله ولو تولى عنه بحيث يترتب به ضرر اجره الحاكم عليه ولو ارتاب الحاكم
بالمقر لكونه في شيء مما هو مشروط في صحة اقراره توقف في الحكم حتى يتبين واما لو
انكر فمع المدعي احضار بينة ان كانت له وللحاكم اعلامه ولا سيما اذا لم يعرف انه
يعلم ذلك او يعرف انه لا يعلم ويجوز له السكوت ان عرف علمه به وان لم تكن فله
اليمين عليه ولو التمس المدعي من الحاكم احلافه فاحلفه سقطت الدعوى ولو احلفه
من دون اذنه والتماسه لم يعتد به كما لو تبرع عليه بالحلف وللمدعي طلب التحليف
ثانيا ولا يحصل براءة الذمة للحالف لو كان كاذبا بل يجب عليه ان يتخلص من حق
المدعي كما كان عليه قبله وان لم يجز للمدعي المقاصة وكذا لا يجوز له المطالبة ثانيا
الا ان يكذب الحالف نفسه ولا يسمع دعواه ولا بينته مطلقا ولو لم يشترط
الحالف سقوط الدعوى او كان المدعي ناسيها ويجوز للمنكر رد اليمين على
المدعي فان حلف استحق ما ادعاه ولكن لا يرد في مواضع كما في الوكيل
مع غيبة الموكل والوصي وفيما لا يكون المدعي قاطعا لو قيل بسماع دعواه
وفيما ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس او زكوة

اوحج او نحو ذلك مما لا يستحق بخصوصه فانكر الوارث ذلك وفي كون حلفه بمنزلة الاقرار
او البينة قولان ولها فروع وان لم يحلف المدعي اذا رد عليه فما صح وقال لا احلف
ولم يذكر لامتناعه وجها فنكول ويسقط حقه في المجلس بل مطلقا ولو اتى بالبينة بعد
وكذا ان ذكر سببا لامتناعه كالاتيان بالبينة او النظر الى الحساب ولو طلب
احضار المال قبل حلفه لم يستحقه على الاقوى ثم المدعى عليه ان لم يحلف ولم يرد
فقال له الحاكم مرة او ثلث مرات استحبابا حلفت او رددت على المدعي
والا جعلتك ناكلا والاحوط ان لا يترك المرة فهل على الحاكم ان يرد بنيابته
العامة اليمين على المدعي ويعمل بما هو من مقتضاه او يقضي عليه بالنكول الا وثق
بل الاحوط في وجه الاول والاظهر كما نه الثاني وعلى الاول لو بذل المنكر اليمين
بعد الحكم بالنكول لم يلتفت ولو اقام المدعي البينة على بقاء دين في ذمة +
وجب معها اليمين استظهارا ولا يتعدد اليمين لو كان الوارث متعددا ولا
فرق بين كونه قرضا او غيره ولا يعم الحكم الطفل والمجنون والغايب وان كان
الاحتياط مهما امكن حسنا كزيارة التحفيف ولو من دون طلبة في القاضي
لم وان تعين في الاخر ولا العين مغصوبة او عارية او غيرها ولو لم توجد في
التركة وحكم بالضمان للمالك ففي الالحاق بالدين وجه قوي ان لم تنتقل بالا
القيمة الا ان يكون الفقدان بعد الموت او لم يعلم فقد انها حال الحياة ولو اقر
قبل موته لا يمكن فيها الاستيفاء غالبا ففي ضم اليمين وجهان او وجههما نعم مع
احتمال العدم ولو علم الحاكم او الوصي او الوارث بالقضية لم يصح الحكم بدون

اليمين

اليمين ولا يجب اخراج ما يدعى عليه من ماله الا ان يتحقق بقاء الاشتغال بعد الموت
او حال الدعوى فلا يجب اليمين ومثله التقاص مع العلم بالبقاء ولا سيما لو كان
عاجزا عن الاثبات ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر
الى ان يحضرها والاحلاف وهل يثبت التخيير مع حضورها في المجلس الاول نعم
والاحوط العدم واما لو سكت فان كان لافة كطرش او خرس توصل الحاكم
الى معرفة جوابه بما يفيد العلم فان افتقر الى مترجم فالاحوط اعتبار العدلين و
يحتمل الاكتفاء بالواحد وان كان لدهشة ازالها بالرفق والامهال وان كان
لغباوة وسوء فهم ازالها بالبيان وان كان لعناد الذمة بالجواب بالرفق ثم بالاغلاظ
منذرها حسب ما يترتب الامر بالمعروف فان امتنع حبس حتى يتبين ان سال
المدعي يقبل قول المدعي بلا بينة ولا يمين في مواضع منها لو ادعى الصلوة و
الصوم والطهارة والزكوة والخمس والحج والمنذور وشبهه ومنها ايقاع الفعل
المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج و
الصلوة والصوم ومنها لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول و
منها لو ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول الى غير ذلك
مما كان بين العبد وبين الله سبحانه ولا يعلم الا من قبله ولا ضرر على الغير
لا يجوز ان يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بالبينة بثبوت الحكم عنده ولو بكتابته
اليه مطلقا لو كان المحكوم به شيئا من حقوق الله تعالى وكذا لو كان من حقوق
الناس في الثالث واما في الاولين فلا خلاف والاحوط العدم في وجه نعم

الحكم وبثت الحكم والشهد على نفسه فشهدت بهذان الحكم عند آخر انفذه كما لو تصادق المحكوم له وعليه على الحكم

في الاستحلاف

لا يستحلف احد الا بالله سبحانه سواء كان بلفظ الجلالة او باسمائه المختصة به او بما ينصرف اطلاقه اليه وان كان الاحوط الاكتفاء بالاول في وجه ولا فرق في الحالف بين المسلم والكافر كتابيا او غيره ولا بين العارف بالله سبحانه وعدمه ولو زيد ما يزيل الاحتمال الباطل لتأويل المجوسي كالله الذي خلقني او رزقني او خالق النور والظلمة او خالق كل شيء لم يكن به باس كزيادة احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اذا رآه الحاكم اردع الا انه لا يجوز اجباره عليه فلا ينعقد ما يسقط به الدعوى او يثبت به الحق بغيره ولو اخر بالكتب المنزلة والانبياء المرسلة والائمة والاماكن المشرفة والكواكب والكعبة والعتق والطلاق والآباء والامهات جميعا او اشتاتا وهل يحرم التحليف بغير الله مع عدم الانعقاد الحق نعم لو قصد التوظيف بها في الدعاوى والاتي بها فيما لو حلف على فعل راجح او مباح في المستقبل فلذا الكراهة اذا كان غيرها مثل ما يتداوله الناس بينهم من الحلف بحق آبائهم وابنائهم مثلا فلا يكون حراما ويستحب تقديم العظة على اليمين ويجزي في الحالف ان يقول بالله او تالله او والله ما له قبلي كذا ويحلف الاخرس بالاشارة المفهمة لها لا بان يوضع يده على اسم الله في المصحف ان حضر والا فعلى اسمه المطلق ولا بان يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق والاحوط الجمع بين الجميع في وجه ويستحب للحاكم تغليظ اليمين قولا او زمانا او مكانا ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ولا يجبر على التغليظ

التغليظ قولا لو امتنع ولا يجوز الاحلاف الا للحاكم ولا يستحلف الا في مجلس القضاء الا لعذر كالمرض والالتفاف والمرأة غير البرزة او الحائض والنفساء مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه او الدخول اذا كان الحضور للحاكم عنده عسرا ومشقة او كسر شأنه وسقوط محله عند الناس يثبت الحكم بالشاهد الواحد واليمين فيما يكون مالا او المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والهبة والاجارة والقراض والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة والوقف مع الخصم الموقوف عليه والرقية في ثبوت المال ولا يثبت غيرها بهما كالهلال والحدود والطلاق والقصاص والنسب ويشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله لو احتاج على اليمين ولو عكس فبدأ باليمين وقعت لاغية وان كان بطلب الحاكم نسيانا فيفتقر الى اعادتها بعد اقامة الشهادة ولا يكون اليمين شرطا بل شطرا او لا يحلف بدون العلم ولا يثبت مال غيره سواء كان واحدا او اكثر فلا يؤثر الحلف لاثبات مال الغير كحلف الوارث لاثبات مال لمورثه ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم منفردا فلو حلف بعضهم وامتنع آخر ثبت نصيب الحالف دون الممتنع

في اللواحق

ظاهر اليد الملكية ما لم يعارضه البينة فلو تنازعا عينا ولا بينة فان كانت في يديهما او يد غيرهما اقر لهما قضي لهما بالتسوية ولكل منهما احلاف صاحبه على نفي ما يدعيه مما في يده فان حلفا او نكلا قضي بينهما بالتسوية وان حلف احدهما دون الآخر قضي له كله هذا لو حكمنا

بالنكول كما نصرناه والا رد عليه اليمين وان نكل الاول ورغب الآخر في اليمين حلف يمينين للنفي والاثبات بلا الاجماع على كفاية واحدة جامعة بينهما وهل ينظر الحاكم الى السابق في الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه او يتخير في البداءة باليمين او يقرع وجوه اولها لا يخلو عن رجحان وان كانت في يد احدهما ازيد منها او لا بينة لواحد منهما قضي بها للذي اليد او من بحكمه مع يمينه وان نكل حكم للآخر على الاصح وعلى غيره رد اليمين على الآخر ويحلف الاول على النفي والثاني على الاثبات وان كذبهما ذو اليد ولا بينة اقرت في يده ولهما احلافه مطلقا ولو ادعاها لغيره وكان غير معين كاحدهما كما في الاول وفي الثاني احلافه لغير المقر له ثم ان نكل ذو الدعوى علمه فان حلف والا غرم قيمة ما اتلفه على من استحقه ثم لو كان لاحدهما بينة قدم على الآخر ولو كانت لهما وامكن الجمع كان يكون احديهما لزيد امس والاخرى لعمرو الآن عمل بهما وان لم يمكن فحكمها ما سيظهر لو تعارضت البينتان في عين وتكون بيد احدهما قدم بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق وكذا لو انفردت بينته بذكر السبب كالنتاج وقدم الملك والابتياع بل ولو تساوتا في ذكر السبب ولو كانت بيديهما قضي لكل منهما بما في يد الآخر فتكون بينهما نصفين ولو كانت في يد ثالث قضي بالاعدل فالاكثر وان تساويا فيهما اقرع لكن مع يمينه على الاصح بل الاول على احتمال قوي لو وضع المستأجر الاجرة على يد امين له فتلفت كان ضامنا الا ان يكون بامر الآجر فليس ضامنا وتلفت منه